

الطبعة الأولى

٥١٤٢٢ - ٢٠٠٢ م

دار مجيبين
للطباعة والنشر والتوزيع

٤٢ طريق النصر (الأوتوستراد)

وحدة رقم ١ هضبات امتداد رمسيس ٢

مدينة نصر - القاهرة - ت. ٣٣٣١٤١٢ (٢٠٢)

المطابع : مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٠٥

رقم الإيداع : ٢٠٠٢/١١٣٦٢

التسجيل الدولي : 1-18-6076-977

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله - تعالى :-


﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾

[سورة النساء : ١]

وقال - تعالى :-

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[سورة الروم : ٢١]



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلا الله القائل:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وأشهد أن سيدنا «محمد» رسول الله بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، قال - تعالى -:

﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة الصف: ٩].

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:
«الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» اهـ^(١).

* والسعيد من آمن بالنبي ﷺ، وعمل بتعاليم شريعته، والشقى من كفر به، وترك العمل بما جاء به.

قال - تعالى -:

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٦٥]

وبعد.. فإن منهج الأمة الإسلامية هو دستورها الذى يتمثل فى كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - فالقرآن الكريم، والسنة المطهرة هما الأصلان اللذان لا عدول عنهما، والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما، وسار على

منهجهما. ومن يقرأ القرآن الكريم، والسنة المطهرة - بإنعام نظر - يجد أن هذين المصدرين قد نظما إلى الأمة الإسلامية منهجا متكاملا في شتى نواحي الحياة:

في العبادات، والمعاملات، والأخلاق، وفي صلة الفرد بالله - تعالى - وفي علاقة كل فرد بأسرته، وبجيرانه، وبمجتمعه، وبحاكمه ... إلخ، وصدق الله إذ قال: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] ويهمني أن يكون حديثي هنا عن المنهج الذي رسمه لنا دستورنا الإسلامي الحنيف عن نظام «الأسرة المسلمة السعيدة» في ضوء الكتاب والسنة؛ وذلك لأن الأسرة هي الأمة الصغيرة للمجتمع الكبير، فإذا ما صلحت صلح المجتمع كله، وإذا ما فسدت فسدت المجتمع أيضا، إذ الأسرة مثلها في ذلك مثل القلب بالنسبة للإنسان. فمن الأسرة تعلم الإنسان أفضل أخلاقه الاجتماعية، ومنها تعلم الرأفة، والمحبة، والحنان.

إذا فلا بد أن يكون هناك نظام قائم على الحب، والعطف، والتراحم، والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة حتى تظل متماسكة فيما بينها، وأفضل نظام في ذلك هو ما تضمنته تعاليم الإسلام.

وقد رأيت أن أضمن كتابي هذا بعض الأسس المستمدة من تعاليم الإسلام، وسميته:

«الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام»

رجاء أن تكون هذه الأسس نورا تسير عليه الأسرة المسلمة لتسعد في حياتها وآخرتها.

وإني أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يفتح بعلمي هذا جميع المسلمين والمسلمات، إنه سميع مجيب، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

أ.د / محمد محمد محمد سالم محيسن

غفر الله له ولوالديه وخزئله والمعلمين

المدينة المنورة: الجمعة ٢١ ربيع الأول ١٤١٠هـ

٢٠ أكتوبر ١٩٨٩م

الفصل الأول

الأسس التي بها تتم سعادة الأسرة

وأهم هذه الأسس الحرص على العمل بالأمور الآتية:

أولاً : وجوب التمسك بالعمل بالكتاب، والسنة.

ثانياً : وجوب سعى رب الأسرة على طلب الرزق الحلال.

ثالثاً : أن يسود الحب جميع أفراد الأسرة.

رابعاً : الحرص على عدم إفشاء أسرار الأسرة.

خامساً : البعد عن أن يظلم أحد أفراد الأسرة الآخر.

سادساً : وجوب العفو عن العثرات التي تحدث بين أفراد الأسرة.

سابعاً : الحرص على عدم استمرار التخاصم بين أفراد الأسرة.

ثامناً : أن يبتعد أفراد الأسرة عن المسكرات أو المخدرات.

تاسعاً : العمل على عدم قطيعة ذوى الأرحام.

عاشراً : العمل على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحياء.

حادى عشر : العمل على أن يسود أفراد الأسرة الحلم، والرفق.

وهذا تفصيل الحديث عن هذه الأسس حسب ترتيبها.

Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is extremely faint and illegible due to the quality of the scan. It appears to be a continuous block of text, possibly a letter or a report, covering most of the page's content area.

• الأساس الأول: وجوب التمسك بالعمل بالكتاب والسنة

على الأسرة التي تحب أن تعيش سعيدة أن تتمسك بالعمل بكتاب الله تعالى، وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام -؛ إذ هما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، من تمسك بهما، وعمل بما جاء فيهما فاز وسعد في الدنيا والآخرة، ومن ترك العمل بهما - والعياذ بالله تعالى - فقد خاب وخسر، وكان مأواه جهنم وبئس المصير.

* عن العرياض بن سارية - رضى الله عنه - قال:

وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال:

«أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ، وإنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضواً عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» اهـ^(١).

* وعن أبي أيوب الأنصاري - رضى الله عنه - قال:

خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب فقال:

«أطيعوني ما كنت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحرّموا حرامه» اهـ^(٢).

المعنى: يخبر الصحابي الجليل أبو أيوب الأنصاري أن المبعوث رحمة للعالمين ﷺ خرج عليهم ذات يوم وهو فزع مرعوب، والرسول ﷺ لا يفزع إلا لأمر هام؛ لأنه ﷺ بعث رحمة للعالمين، يدل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

ثم وجه البشير النذير ﷺ نصيحته لأمته التي فيها نجاتها، فأمرهم بطاعته، والتمسك بتعاليم القرآن فيحلوا حلاله، وحرّموا حرامه، فمن فعل ذلك فقد سعد ونجا في الدنيا والآخرة، وكان ممن قال الله تعالى فيهم:

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٧٠/١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات، انظر: الترغيب (٧٤/١).

﴿ تَلِكِ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ
لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [٨٢] ﴿ [القصص: ٨٣]

* وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع، فقال:
«إن الشيطان قد يشس أن يُعبد بأرضكم، ولكن رضى أن يطاع فيما سوى ذلك
مما تحاقرون من أعمالكم، فاحذروا، إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا
أبدًا: كتاب الله وسنة نبيه» اهـ (١).

* المعنى: الشيطان هو العدو الأول لبني الإنسان، وقد أخبر الله تعالى عن ذلك بقوله:
﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ
السَّعِيرِ ﴾ [طاهر: ٦]

ويقوله - تعالى - أيضًا:

﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا
لِيُرِيَهُمَا سَوْآتَهُمَا إِنَّهُ يَرَائِكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِمَّ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ
لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٧]

ونظرًا لشدة عداوة الشيطان للإنسان فقد حذرنا الله تعالى من اتباع ما يزينه لنا،
ولن يتحقق ذلك إلا بتمسكنا بتعاليم القرآن وسنة الهادي البشير - عليه الصلاة والسلام -.

* وعن أبي شريح الخزازي - رضى الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال:
«اليس تشهدون أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟»، قالوا: بلى، قال: «إن هذا
القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم فتمسكوا به؛ فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا
بعده أبدًا» اهـ (٢).

* المعنى: إنها لبشرى سارة وعظيمة يرفقها نبي الإسلام إلى أمة الإسلام إذ القرآن
الكريم هو حبل الله المتين، ونوره المبين، وهو الذكر الحكيم، هو الذى لا تزيف به

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب (٧٤/١).

(٢) رواه الطبراني في الكبير بإسناد جيد، انظر: المصدر السابق.

الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يملّه الأتقياء، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن جعله أمامه ساقه إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، ومن تمسك به كان من السعداء الذين قال الله فيهم:

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرٌ مَجْذُودٌ﴾ [مرد: ١٠٨]

والله أعلم



• الأساس الثاني: وجوب سعي رب الأسرة على طلب الرزق الحلال

على رب الأسرة الذي يحب أن تعيش أسرته سعيدة أن يسعى على طلب الرزق الحلال، ولا يطعم أسرته شيئاً من الحرام، أو ما فيه شبهة، إذ تعاليم الإسلام جاءت بالحث على طلب الرزق الحلال من مظانّه، ومصادره المشروعة، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]

وقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحجّة: ١٠]

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١]. وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢]

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُدّي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟» اهـ (١).

* المعنى: أخبر الهادى البشير ﷺ في هذا الحديث الشريف بأن الله تعالى طيب، بمعنى أنه - سبحانه وتعالى - موصوف بجميع صفات الكمال، وأنه - عز وجل - منزّه عن جميع النقائص، وعن كل عيب، وأنه لا يقبل من الأقوال، والأعمال إلا ما كان طيباً: أى خالصاً لوجهه الكريم، خالياً من كل شائبة من شوائب الرياء، ولا يقبل من الصدقات إلا ما كان مصدره حلالاً ولا شبهة فيه.

ثم أخبر الهادى البشير ﷺ بأن الله - سبحانه وتعالى - أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، إذ المنهج واحد، وطريق الوصول إلى مرضاة الله - تعالى - واحد، يستوى

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر: الترغيب (٢/٩٠٣).

في ذلك جميع المخلوقات دون تفریق بين فرد وآخر، وقد أمر الله - تعالى - جميع المرسلين بأن يأكلوا من الطيبات، والمراد بها الحلالات التي تكتسب من وجه مشروع، ولم يدخلها شيء من الحرام، كذلك أمر المؤمنين بالأكل من الطيبات.

ثم أخبر ﷺ بأنه هناك بعض من يسافر سفرًا طويلًا شاقًا، متفرق شعر الرأس لعدم الاعتناء به وبتنظيفه، معقر الثياب بسبب ما يصيبه من وعشاء السفر، يرفع يديه إلى السماء؛ لأنها قبلة الدعاء يقول: يا رب يا رب، فهذا الرجل مع حاله التي هو عليها من إظهار التضرع إلى الله - تعالى - سيرة الله - تعالى - دعاءه، ولا يستجيب له، والسبب في ذلك أن مطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذاه حرام.

يستفاد من هذا الحديث الشريف أن من أراد السعادة في الدنيا والآخرة، وأن يستجيب الله له دعاءه أن لا يأكل إلا من الحلال، ومن أراد أن تعيش أسرته سعيدة أن لا يطعمها إلا من الطيب الحلال.

* وعن أنس بن مالك - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«طلب الحلال واجب على كل مسلم» اهـ^(١).

* وعن عبد الله بن مسعود - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» اهـ^(٢).

* وعن عبد الله بن عباس - رضی الله عنهما - قال: تليت هذه الآية عند رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] فقام سعد بن أبي وقاص - رضی الله عنه - فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال له النبي ﷺ:

«يا سعد أطلب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل الله منه عمل أربعين يومًا، وأبما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» اهـ^(٣).

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٢/٩٠٥).

(٢) رواه الطبراني، والبيهقي، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الطبراني في الصغير، انظر: الترغيب (٢/٩٠٧).

* وعن عبد الله بن مسعود - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله يعطي الدنيا من يحب، ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الله الدين فقد أحبه، والذي نفسى بيده لا يسلم، أو لا يسلم عبد حتى يسلم، أو يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه»، قالوا: وما بوائقه؟ قال: «غشمه وظلمه، ولا يكسب عبدٌ مالاً حراماً فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق فيسارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله تعالى لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث» اهـ (١).

* وعن عبد الله بن عمر - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«الدنيا خضرة حلوة، من اكتسب فيها مالاً من حلّه، وأنفقه في حقّه أثابه الله عليه، وأورده جنته، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حلّه، وأنفقه في غير حقّه، أحله الله دار الهوان، ورب متخوِّض في مال الله ورسوله له النار يوم القيامة، يقول الله: ﴿كُلَّمَا خَبَتْ زِدْنَاهُمْ سَعيراً﴾» اهـ (٢).

والله أعلم



(١) رواه أحمد، وغيره، انظر: الترغيب (١١١/٢).

(٢) رواه البيهقي، انظر: الترغيب (٩١٥/٢).

• الأساس الثالث: أن يسود الحب جميع أفراد الأسرة

على الأسرة التي تحب أن تعيش سعيدة أن يعمل جميع أفرادها على أن يسود الحب بينهم ويعم الجميع.

• من الأمور المسلمة أن الإنسان بطبعه إلف مالوف، والإنسان في حياته في حاجة ماسة إلى أن يصطفى له صديقاً مخلصاً يثق إليه شكواه، ويأتمنه على بعض أسراره، ويستشير به في بعض قضاياها، بل لعله يأخذ برأيه في أخص شئون حياته. إذا فالصداقة مسألة هامة لكل إنسان في الحياة.

من هذا المنطلق كان لا بد أن تكون هناك مبادئ ثابتة يتم بمقتضاها اختيار الأصدقاء، لتكون صداقة حقيقية نافعة مفيدة، لا صداقة اسمية ومزيفة كما هو مشاهد الآن بين الكثيرين.

وخير صديق يتخذه الإنسان أن يكون من أفراد أسرته، ولن يتم ذلك إلا إذا عمّ الحب والإخلاص أفراد هذه الأسرة، وحينئذ يعيش أفراد هذه الأسرة في منتهى السعادة والاستقرار.

ومما لا ريب فيه أن أفضل موجه لنا في هذا المقام تعاليم النبي - عليه الصلاة والسلام -:

• فعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول:

« لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقياً » اهـ^(١).

• وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

« ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، ومن أحبَّ عبداً لا يحبُّه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار » اهـ^(٢).

ومن أفضل ما ورد في فضل الصداقة المبنية على الحب في الله - تعالى -

الحديثان التاليان:

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغيب (٤٨/٤).

(٢) رواه الشيخان، والترمذى، والنسائى، انظر: الترغيب (٢٤/٤).

* فعن بريدة - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إن في الجنة غرفاً تُرى ظواهرها من بواطنها، وبواطنها من ظواهرها، أعدّها الله للمتحابين فيه، والمتزاورين فيه، والمتباذلين فيه» اهـ^(١).

* وعن أبي هريرة - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابيا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه» اهـ^(٢).

فعلى الأسرة التي يحب أفرادها أن يعيشوا سعداء في الدنيا والآخرة، عليهم بالتحاب في الله تعالى فيما بينهم.

والله أعلم



(١) رواه الطبراني في الأوسط، انظر: الترغيب (٤٠/٤).

(٢) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٢٧/٤).

• الأساس الرابع: الحرص على عدم إفشاء أسرار الأسرة

على الأسرة التي يحب أفرادها أن يعيشوا سعداء عليهم الحفاظ على عدم إفشاء أسرار الأسرة، وبخاصة الزوجين.

* فالإنسان بطبعه، وفي حياته المليئة بالهموم والآلام والأحزان محتاج دائماً لمن يجلس إليه، ويُفضى إليه بالآلام الجسدية والنفسية، وأن يبتئ إليه شكواه؛ لأن في ذلك تنفيس له عما يجده، ويشعر به من آلام نفسية خطيرة، وهذا لا يقل في أهميته عن الطب النفسي.

فالطبيب النفسي أحياناً ما يعالج مرضاه بالكلمة الطيبة.

وتعاليم الإسلام حرمت على الإنسان أن يفشى سراً من الأسرار وبخاصة إذا كان ذلك من أسرار البيت الذي يعيش فيه، وسراً من أسرار أسرته التي هو فرد منها، فالأسرة أسرارها كثيرة، والبيوت كما ورد في المثل «أسرار».

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان أن يحافظ عليها ما يدور بين أفراد الأسرة أثناء اجتماعاتهم، يشير إلى ذلك الحديث الآتي:

* فمن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق» اهـ^(١).

* المعنى: بين الهادي البشير ﷺ أن المجالس بالأمانة، ومعنى ذلك أنه يجب على كل من يحضر مجلساً من المجالس وبخاصة التي تُبحث فيها القضايا العامة، أو الخاصة، أن يكون أميناً لما يسمعه ويدور من مناقشات ومقترحات خلال المجلس، فيحفظه ويكتمه ولا يذيعه، أو يفشيه لأي شخص مهما كان، ومن الأسرار التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشائها: ما يدور بين الزوجين من كلام، أو جماع، أو غير ذلك، فمن أفشى سر زوجته فهو من أشر الناس منزلة عند الله - تعالى - ومن أفشت سر زوجها فهي من أشر الناس منزلة عند الله - تعالى - يشير إلى ذلك الحديثان الآتيان:

(١) رواه أبو داود، انظر: الترغيب (١٥٩/٣).

* فعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما سر صاحبه» اهـ^(١).

* المعنى: أخبر البشير النذير ﷺ بأن من شر الناس وأقبحهم حالاً يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته، وتفضى إليه، والمراد بالإفشاء هنا: الجماع ومقدماته، ثم يذيع الرجل إلى أصدقائه وجلسائه ما حدث بينه وبين زوجته، وتذيع المرأة إلى صديقاتها ما حدث بينها وبين زوجها.

* وعن أبي سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال:

«ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق باباً، ثم يرخى ستره، ثم يقضى حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخى سترها، فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها»، فقالت امرأة سقاء الخدين^(٢): والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا، فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقصى حاجته منها ثم انصرف وتركها» اهـ^(٣).

* ومن الأسرار التى يجب على الإنسان المحافظة عليها:

أنك إذا كنت تستمع إلى حديث إنسان ووجدته يلتفت أثناء حديثه فاعلم أنه يحدثك بحديث يجب عليك حفظه وعدم إفشائه؛ لأنه اعتبره عندك أمانة يجب عليك المحافظة عليها، يشير إلى ذلك الحديث الآتى:

* فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا حدث رجل رجلاً بحديث، ثم التفت فهو أمانة» اهـ^(٤).

والله أعلم



(١) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الترغيب (١٥٦/٣).

(٢) أبى: أسودان مشريان بحمرة.

(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب (١٥٧/٣).

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب (١٥٩/٣).

• الأساس الخامس: البعدُ عن أن يظلم أحد أفراد الأسرة الآخر

على الأسرة التي يُحبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداء، عليهم البعدُ عن أن يظلم أحدهم الآخر:

الظلم: مصدر (ظَلَم) وهو وضع الشيء في غير موضعه.
والظلم أنواعه كثيرة ومتعددة، وهو يشمل: ظلم الإنسان لنفسه، أو أهله، أو إخوته، أو أحد أفراد عشيرته.

والظلم مُحَرَّمٌ شرعاً بالكتاب، والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:
﴿ وَلَا تَحْسَبِ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (٤٢) مهطعين متقبي رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء ﴿ (٤٣)﴾

[إبراهيم: ٤٢، ٤٣]

ومن السنة الأحاديث الآتية:

* فمن أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه - عزَّ وجلَّ -:
«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم حراماً فلا تظالموا» اهـ (١).

* وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشحَّ فإن الشحَّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم» (٢).

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:
«أندرون من المفلس؟» قالوا: المفلسُ فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال:
«إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار» اهـ (٣).

أسأل الله أن يحفظني من الظلم إنه سميع مجيب.

والله أعلم



(١) رواه مسلم، وابن ماجه، والترمذي، انظر: الترغيب (٣/ ٣٢٠).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/ ٣٢١).

(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ١١٨.

• الأساس السادس: وجوب العفو عن العثرات التي تحدث بين أفراد الأسرة

على الأسرة التي يُحِبُّ أفرادها أن يكونوا سعداء أن يكون هناك عفو، وصفح عن العثرات التي تحدث من أحد أفراد الأسرة.

والعفو والصفح من الصفات الحميدة التي جاء بها ديننا الإسلامي الحنيف، والعاقدون عن الناس جزاؤهم جنة عرضها السموات والأرض، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤]

ولقد ضرب نبينا محمداً ﷺ المثل الأعلى في العفو والصفح عن كل من أذاه، يوضح ذلك الأحاديث الآتية.

* فمن «عائشة» أم المؤمنين - رضی الله عنها - قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال:

«لقد لقيت من قومك، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال^(١) فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب^(٢)، فرفعت رأسي وإذا أنا بسحابة قد أظلمتني، فنظرت فإذا فيها جبريل - عليه السلام - فناداني فقال: إن الله تعالى قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليه، وقد بعث إليك ملك الجبال^(٣) لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال فسلم عليَّ ثم قال: يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك، وأنا ملك الجبال، وقد بعثني ربي إليك لتأمرني بأمرك فما شئت؟ إن شئت أطبقت عليهم الأخشبين^(٤)»، فقال النبي ﷺ: «بل أرجو أن يخرج من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً» اهـ^(٥).

(١) وكان أكبر أهل الطائف، وهو من قبيلة فحيف.

(٢) وهو ميفات أهل نجد على بعد يوم وليلة من مكة المكرمة.

(٣) أي: المتصرف فيها بأمر الله - تعالى.

(٤) الأخشبان: الجبلان المحيطان بمكة المكرمة.

(٥) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٨٥.

* المعنى: الا يعتبر عفوهُ ﷺ عن الكفار مع شدة إيذائهم له من أروع المواقف

في العفو والصفح والحلم؟

* وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: كنت أمشى مع رسول الله ﷺ وعليه بردٌ نجرانى غليظ الحاشية، فأدركه أصرابي فجبذه بردائه جبدةً شديدة، فنظرتُ إلى صفحة عاتق النبي ﷺ^(١) وقد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته، ثم قال: يا محمد مرُّ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليهِ فضحك، ثم أمر له بعتاء... اهـ^(٢).

ومن يتشبع حياة الرسول ﷺ بجدها حافلة بالمواقف النبيلة التي تمثل أروع الأمثلة في العفو عن عثرات الناس، لا فرق في ذلك بين الكفار والمسلمين، أفلا تكون لنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؟

والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الاحزاب: ٢١]

وحسبى أن أشير هنا إلى موقف من مواقف الصحابة الذي يمثل العفو والصفح عن عثرات المسلمين:

فهذا أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - كان ينفق على مسطح ابن خالته، ونظراً لأن مسطح قد شارك في حديث الإفك فقد حلف أبو بكر أن يقطع الإنفاق على مسطح وقد كان فقيراً، فنزل قول الله تعالى:

﴿وَلَا يَأْتَلِ أَوْلِيَا الْفِضْلِ مِنْكُمْ وَالسُّمَةِ أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَانْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْمُوا وَيَلْصِقُوا وَلَا تَحِبُّوا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التور: ٢٢]

فقال أبو بكر - رضى الله عنه -: بل أنا أحب أن يغفر الله لى، وأعاد إلى مسطح ما كان ينفقه عليه، وعفا عنه.

ومن ينعم النظر في السنة المطهرة بجدها حافلة بالأحاديث التي تحت على العفو والصفح، وتبين فضل العافين عن الناس، وسأقتطف من بستان النبوة بعض الأزهار والرياحين التي تبين فضل العافين عن عثرات المسلمين:

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٨٦.

(١) العاتق: ما بين العنق والكتف.

* فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين كم شاء: من أدى دينًا خفيًا، وعفا عن قاتله، وقرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فقال أبو بكر: أو إحداهن يا رسول الله؟ فقال: «أو إحداهن» اهـ^(١).

* المعنى: إنها بشرى سعيدة يرفها النبي ﷺ لكل مؤمن امتثل تعاليم الإسلام، وأداها كاملة وفقًا لمنهج الإسلام إذ قال الهادى البشير ﷺ:

ثلاث من جاء بهن مع إيمان دخل من أى أبواب الجنة شاء، وزوج من الحور العين كم شاء، والأمور الثلاثة هي:

الأمر الأول: من أدى دينًا لصاحبه كان خافيًا عليه، ولا يعلم به كان ورثه ولا يعلم بذلك الإرث... إلخ.

الأمر الثانى: من تجاوز عن حقه فى القصاص من القاتل العمد، أو تجاوز عن الدية عن قتل الخطأ.

الأمر الثالث: أن يقرأ فى دبر كل صلاة مفروضة عشر مرات ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ (٤)».

* وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يُجرح فى جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله - تبارك وتعالى - عنه مثل ما تصدق به» اهـ^(٢).

* المعنى: شرع الله تعالى القصاص فقال - عز من قائل -:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

(١) رواه الطبرانى فى الأوسط، انظر: الترغيب (٥٠٩/٣).

(٢) رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، انظر: الترغيب (٥٠٨/٣).

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢]

ومن ينظر في سماحة الدين الإسلامي يجد مع أن الله تعالى شرع القصاص يجد أنه في الوقت نفسه شرع العفو وحث عليه، وبين فضله، والحديث الشريف بين أن من جرح في جسده جراحة فتصدق بها أي: عفا عن الذي فعل ذلك إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق به عضواً بعضو.

« وعن أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«ثلاثة أقسم عليهن، وأحدنكم حديثاً فاحفظوه، قال: ما نقص مال عبد من صدقة، ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها إلا زاده الله عزاً، فاعفوا بعزكم الله، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر، أو كلمة نحوها» اهـ^(١).

« المعنى: أقسم الهادي البشير ﷺ على الأمور الثلاثة الآتية، وذلك لتحقيق وقوعها:

الأمر الأول: أن المال الذي يُخرجُ منه صاحبه الصدقة، يظلُّ المالُ كما هو قبل خروج الصدقة، دون أن ينقص منه شيء، وذلك سرّاً من الأسرار التي لا يعرف حقيقتها سوى الله - تعالى -

الأمر الثاني: إذا ظلم الإنسان مظلمة آياً كان نوعها، أو حجمها فصبر عليها أي: حبس نفسه عن الانتقام من ظالمه، وعفا عنه ابتغاء مرضاة الله - تعالى - إلا زاده الله عزاً، يدلُّ على ذلك قوله ﷺ: «فاعفوا بعزكم الله».

الأمر الثالث: ما فتح عبد باب مسألة، أي: السؤال من المخلوق إلا فتح الله عليه باباً من أبواب الفقر، والعياذ بالله - تعالى -

من هذا يتبين فضل العفو عن عثرات المسلمين، فما بالك بالعفو عن عثرات

أفراد الأسرة الواحدة.

(١) رواه أحمد، والترمذي وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/٥١١).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن النبي ﷺ قال:
«ارحموا تُرحموا، واغفروا يُغفر لكم» اهـ^(١).

* وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «تحلم على من جهل عليك، وتعفو عمن ظلمك، وتعطى من حرمك، وتصل من قطعك» اهـ^(٢).

* المعنى: استعمل الهادى البشير ﷺ مع صحابته - رضوان الله عليهم - أروع الأساليب، وأبلغها فى التربية الإسلامية الصحيحة إذ كان يتنوع فى أساليبه حسبما يقتضى المقام:

فكان تارة يستعمل أسلوب الإغراء، وأحياناً أسلوب الترغيب، وتارة أسلوب النهي، وأخرى أسلوب الاستفهام... إلخ.

وهكذا كان يتنوع فى أساليبه المشوقة البليغة حتى رى أعظم جيل عرفه التاريخ الطويل. وفى هذا الحديث الشريف استعمل الهادى البشير ﷺ أسلوب العرض الذى يفيد التشويق فقال: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات» فيجيبه صحابته إجابة التلميذ المؤدب مع أستاذه، فيقولون: نعم، أى: دلنا يا رسول الله، فيقول:

«الأمور التى يترتب على فعلها رفع الدرجات عند الله - تعالى - أربعة:

الأمر الأول: أن تحلم على من سَفَه عليك، أى: إن استعمل معك أسلوب الحمق، والجهل، وعدم الأدب، فاحلم عليه.

والحلم على السفیه من صفات عباد الرحمن، يدل على ذلك قول الله تعالى:
﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣]

الأمر الثانى: أن تعفو عمن ظلمك.

الأمر الثالث: أن تعطى من حرمك.

الأمر الرابع: أن تصل من قطعك.

(١) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: الترغيب (٥١٣/٣).

(٢) رواه البراء، والطبرانى، انظر: الترغيب (٥١١/٣).

ومما لا ريب فيه أن جميع ذلك من الصفات الحميدة، ولا يوفق لفعل ذلك إلا من كتب الله له السعادة في الأزل.

* وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إذا وقف العباد للحساب جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم تقطر دماً فازدحموا على باب الجنة، فقيل: مَنْ هؤلاء؟ قيل: الشهداء كانوا أحياء مرزوقين، ثم نادى مناد: ليقيم من أجره على الله - تعالى - فليدخل الجنة، قال: وَمَنْ ذا الذى أجره على الله؟ قال: العافون عن الناس، ثم نادى الثالثة: ليقيم من أجره على الله فليدخل الجنة، فقام كذا وكذا ألفاً فدخلوها بغير حساب» اهـ^(١).

ألا يعتبر كل ذلك من الأدلة القوية التى تجعل أفراد الأسرة الواحدة يعفو بعضهم عن بعض؛ ليعيشوا سعاداً فى الدنيا والآخرة؟

والله أعلم



(١) رواه الطبرانى بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٣/٥١٤).

• الأساس السابع: الحرص على عدم استمرار التخاصم بين أفراد الأسرة

على الأسرة التي يُحِبُّ أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يعملوا بشئى الوسائل الممكنة على عدم استمرار القطيعة والتخاصم بين أفراد أسرتهم الواحدة.

والدين الإسلامى الحنيف حرم على المسلم أن يهجر أخاه أكثر من ثلاث ليال، أما من زاد فى الهجر عن الثلاث الليالى فقد باء بغضب من الله - تعالى - .

واستمرار الهجر، والتخاصم بين أفراد الأسرة الواحدة يُضعف من قوتها، ويُحطِّمُ الرابطة التي تجمع بين أفرادها، لذلك كان من الواجب على ربِّ كل أسرة أن يسعى دائماً إلى إزالة أسباب الخلاف الذى ينشب بين أفراد أسرته؛ ليعيشوا جميعاً عيشة راضية سعيدة.

ومن ينعم النظر فى الأحاديث الواردة فى العسوبة المترتبة على «الهجر والتخاصم» يشعرُ بدنه خوفاً من الله - تعالى - .

وهذا قبس من الأحاديث الواردة فى هذا الشأن رجاء أن يعمل كل مسلم على عدم استمرار «الهجر والتخاصم» الذى قد يحدث بينه وبين غيره:

* فعن هشام بن عامر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان عن الحق ما داما على صرامهما، وأولهما فينأى يكون سبُّه بالفىء كضارة له، وإن سلَّم فلم يقبلُ ردُّ عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، وردَّ على الآخر الشيطان، فإن ماتا على صرامهما لم يدخلوا الجنة جميعاً أبداً» اهـ (١).

كما أخبر الهادى البشير ﷺ بأن من هجر أخاه فوق ثلاث فهو فى النار، بوضع ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات دخل النار» اهـ (٢).

(١) رواه أحمد، والطبرانى، وابن حبان، انظر: الترغيب (٧١٣/٣).

(٢) رواه أبو داود، والنسائى، انظر: المصدر السابق.

* وعن فضالة بن عبيد - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار إلا أن يتداركه الله برحمته» اهـ^(١).
 * كما أخبر الهادي البشير ﷺ بأن أعمال العباد تُعرضُ على الله - تعالى - في كل إثنين، وخميس، فيغفر الله في ذلك اليوم لكل من لا يشرك به شيئاً إلا المشاحن، يدلّ على ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«تُعرضُ الأعمال في كل إثنين وخميس، فيغفر الله - عزّ وجلّ - في ذلك اليوم لكل امرئٍ لا يُشرك بالله شيئاً إلا امرأةً كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقول: اتركوا هذين حتى يصطلحا» اهـ^(٢).

والله أعلم



(١) رواه الطبراني، ورواه رواية الصحيح، انظر: الترغيب (٣/٧١٥).
 (٢) رواه مالك، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، انظر: الترغيب (٣/٧١٦).

• الأساس الثامن : أن يبتعد أفراد الأسرة عن المسكرات أو المخدرات

على الأسرة التي يحب أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يبتعدوا جميعاً عن تعاطي المسكرات، أو المخدرات، إذ يترتب على تعاطي هذه الأشياء الخيثة الضارة ضياع الأموال سدى، وفساد العقول، وأحاديث النبي ﷺ تدلُّ دلالة واضحة على حرمة تعاطي المسكرات، أو المخدرات:

• فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» اهـ^(١).

• وعن «أم سلمة» - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر» اهـ^(٢).

قال الخطّابي: المفتّر: كل شراب يورث الفتور، والخدر، وهو مقدّمة السُّكر، نهى النبي ﷺ عن شربه، وتعاطيه لثلاثي يكون ذريعة إلى السُّكر.

وقال ابن رجب: المفتّر: هو المخدر للجسد وإن لم يتنه إلى حدّ الإسكار، والعقل السليم يقضى بعدم تعاطي أي مسكر، والدليل على ذلك أن بعض أصحاب العقول الراجحة في الجاهلية حرّموا على أنفسهم شرب الخمر لما رأوا من ضررها. من هؤلاء الذين حرّموا على أنفسهم شرب الخمر:

عبد الله بن جدعان من قريش، والعباس بن مرداس السُّلمي إذ قيل له: لم لا تشرب الخمر؟ فقال: ما كنت لأخذ جهلي بيدي وأدخله في جوفي، ما كنت لأصبح رئيس قومي وأمسى سفيهم.

ومن الذين لم يشربوا الخمر في الجاهلية:

أبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما -.

قيل لعثمان - رضي الله عنه -: ما منعك من شرب الخمر في الجاهلية ولا حرج عليك فيها؟ فقال: إنّي رأيتها تُذهبُ العقل جملةً، وما رأيتُ شيئاً يذهبُ جملةً ويعودُ جملةً.

(١) رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم، والترمذي وقال: حسن صحيح، انظر: الخمر وسائر المسكرات ص ٣٨.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله رجال الصحيح، انظر: المرجع السابق ص ٤٠.

ومنهم جعفر بن أبي طالب - رضى الله عنه - وقد سُئِلَ: لِمَ حَرَّمَ الخمر على نفسك فى الجاهلية وقد كانت مباحة؟ فقال: لأنى رأيتُ الكَمَلَةَ يزدون فى عقولهم، وشارب الخمر يسعى فى زوال عقله فتركها لذلك.

ومن الأشياء التى انتشر تعاطيها: «القات» وهو نبات مخدرٌ، ومفتّرٌ، وهو من الخبائث، ويترتب على تعاطيه الكثير من الأمراض الخطيرة، كما أن فيه ضياعاً للمال والوقت بدون أى فائدة، ومن أضراره التى ثبتت طبيياً:

أنه يحطم الأضراس، ويهيج الباسور، ويضعف شهية الأكل، ويضعف «المنى» ويكثر من «الوذى» ويترتب على تعاطيه مرض «الكلى» ويظهر على من يستعمله الهزال، وضعف الصحة.

كما أن ضرر تعاطى «القات» يمتد إلى النسل، إذ أثبت الطب الحديث أن من يتعاطى القات يخرج أولاده ضعاف البنية، صغار الأجسام، قصار القامة، مصابون - والعياذ بالله تعالى - بعدة أمراض خبيثة.

ولله درُّ من قال فى الأمراض والمصائب التى تصيب من يتعاطى القات:

إن رمت تعرف آفة القات	فانظر إلى إدمان مضغ القات
القات قتل للمواهب والقوى	ومولّد للهّمّ والحسرات
ما القات إلا فكرة مسمومة	ترمى النفوس بأبشع النكبات
ينساب فى الأحشاء داء فأنك	ويعرّض الأعصاب للصدّات
يذرُ العقول تيه فى أوهامها	ويذيقها كأس الشقاء العاتى
ويميت فى روح الشباب طموحه	ويذيب كل عزيمة وثبات
يقتال عمر المرء مع أمواله	ويريه ألواناً من الذمّات
هو للإرادة والقوّة قاتل	هو ماحقٌ للأوجه النضرات
فإذا نظرت إلى وجوه هواته	أبصرت فيها صفرة الأموات

أما «التُّبَّاءُ» وهو التبغ، فضرره كبير، وخطره عظيم، وهو من الخبائث التي نهى الله - تعالى - عنها.

وقد أثبت الطبُّ الحديثُ أن تعاطي «التُّبَّاءِ» يترتب عليه الكثير من الأمراض الفئَأة - والعياذ بالله تعالى -.

أسأل الله لجميع المسلمين السلامة والنجاة، إنه سميع مجيب.

والله أعلم



• الأساس التاسع: العمل على عدم قطيعة ذوى الأرحام

على الأسرة التى يُحِبُّ جميع أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يعملوا على عدم قطيعة ذوى الأرحام.

والرحم: قرابة الإنسان، سواء كانت من جهة الأب، أو من جهة الأم. وقطيعة الرحم: أى عدم برّها، وعدم صلتها، وقد جاء التحذير والترهيب من قطيعة الرحم فى كل من الكتاب والسنة.

* فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ (٢٣)﴾

[سورة محمد: ٢٢ - ٢٣]

* المعنى: هاتان الآيتان تضمنتا وصفين للذين يقطعون أرحامهم: الوصف الأول: أنهم صمُّ عن سماع تعاليم القرآن، والعمل بهدى النبىِّ - عليه الصلاة والسلام - فمن قطع رحمه فهو كالأصم الذى لا يسمع ما يُقال له. الوصف الثانى: أنهم عمى عن إدراك الطريق الصحيح الذى رسمه لهم منهج الإسلام فأصبحوا يتخبطون فى حياتهم كأنهم لا يُبصرون من حولهم. كما تضمنتا وعيداً شديداً للذين يقطعون أرحامهم ألا وهو: طردهم من رحمة الله تعالى.

ونبينا محمد ﷺ يحذّر أشدَّ التحذير من قطيعة الرحم لما فيه من الوعيد الشديد، والإثم الكبير، وهذا قيس من الأحاديث الواردة فى ذلك:

* فعن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله - عزَّ وجلَّ -: «أنا الله، وأنا الرحمن خَلَقْتُ الرَّحْمَ» وشققت لها اسماً من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته، أو قال: بتة» اهـ^(١).

(١) رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/٥٥٦).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله تعالى خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأوا إن شئتم قول الله - تعالى -: ﴿فَإِذْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ اهـ (١).

* وعن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«ألا أدلك على أكرم أخلاق الدنيا والآخرة؟ أن تصل من قطعك، وتُعطي من حرَمك، وأن تعفو عن ظلمك» اهـ (٢).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة

أصلهم ويقطعونى، وأحسن إليهم ويسبون إلى، وأحلم عليهم ويجهلون على، فقال: «إن كنت كما قلت فكأنما تسفهم المل» (٣)، ولا يزال معك ظهير من الله عليهم ما دمت على ذلك» اهـ (٤).

* وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ

ونحن مجتمعون فقال:

«يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم؛ فإنه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم، وإياكم والبغى فإنه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغى، وإياكم وعقوق الوالدين؛ فإن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق، ولا قاطع رحم، ولا جار أزاره خيلاء، إنما الكبرياء لله رب العالمين» اهـ (٥).

ألا يجب بعد الذى قدمته عن فضل صلة الرحم، وعقوبة قطيعة الرحم، أن يصل

كل مسلم رحمه؛ ليفوز برضوان الله - تعالى - فى الدنيا والآخرة، ولتعيش جميع الأسر فى منتهى السعادة؟

والله أعلم



(١) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٣/٥٥٦). (٢) رواه الطبراني فى الأوسط، انظر: الترغيب (٣/٥٦٢).

(٣) المل: الرصاد الحار. (٤) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/٥٦٠).

(٥) رواه الطبراني فى الأوسط، انظر: الترغيب (٣/٥٦٥).

● الأساس العاشر: العمل على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحياء

على الأسرة التي يُحِبُّ جميع أفرادها أن يعيشوا سعداء أن يتمسكوا بصفة الحياء وبخاصة فيما بينهم.

والحياء: صفة حسنة كريمة وُصِفَ به نبينا «محمد» ﷺ، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي سعيد الخدري - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه... اهـ^(١).

كما وُصِفَ بالحياء الكثيرون من صحابة رسول الله ﷺ أذكر منهم: عثمان بن عفان - رضى الله عنه - فقد وصفه النبي - عليه الصلاة والسلام - بأنه رجل حيٍّ، وأن الملائكة تستحي منه، يشير إلى ذلك الحديث الآتي:

* فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً كاشفاً عن ساقه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال، فتحدثت، ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك فتحدثت، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله ﷺ وسوى ثيابه فدخلتحدثت، فلما خرج قالت «عائشة»: يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تهش له ولم تبأله، ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تبأله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك، فقال: «ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟» اهـ^(٢).

ولعظم شأن الحياء في الدين الإسلامي فقد جعله النبي ﷺ شعبة من شعب الإيمان، يشير إلى ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة^(٣). فأفضلها قول (لا إله إلا الله) وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» اهـ^(٤).

وعن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ:

«دعه؛ فإن الحياء من الإيمان» اهـ^(٥).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (٣/٣٢٧).

(٤) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٠٧.

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٠٧.

(٣) البضع - بكسر الباء - في العدد من ثلاثة إلى تسعة.

(٥) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٠٦.

فإن قيل: ما الحكمة في أن الشارع جعل الحياء من الإيمان؟

أقول: لأنه من الصفات الحميدة، ولا يتمثل بالحياء إنسان إلا هداه الله تعالى إلى الأمور التي تتفق وتعاليم الإسلام، كما أن الحياء لا يجلب على الإنسان إلا الخير، يوضح هذه المعاني الحديث الآتي:

* فعن عمران بن حصين - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«الحياء لا يأتي إلا بخير» اهـ^(١).

وفي رواية: «الحياء خير كله» اهـ^(٢).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار» اهـ^(٣).

ألا يجب بعد ذلك أن تتعامل كل أسرة بالحياء لتعيش حياة سعيدة كريمة؟

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يكرمنى وجميع المسلمين بالحياء، وأن يحفظنا جميعاً من كل خُلُقٍ يتنافى وتعاليم الإسلام.

والله أعلم



(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٣٠٦.

(٢) رواه مسلم، انظر: الترهيب (٣/٦٣٦).

(٣) رواه أحمد، والبخاري وقال: حسن صحيح، انظر: المصدر السابق.

• الأساس الحادى عشر: العمل على أن يسود أفراد الأسرة الحلم والرفق

على الأسرة التى يُحِبُّ أفرادها أن يعيشوا مسعداً أن يعملوا على أن يسود جميع أفراد الأسرة الحلم، والرفق.

والحلم، والرفق صفتان كريمتان حثت عليهما تعاليم الإسلام، وقد وصف الله تعالى بهما عباده المتقين فى قوله تعالى:

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]

ولعظم شأن الحلم فى تعاليم الإسلام فقد أمر الله به نبيه «محمدًا» ﷺ فقال - عز من قائل :-

﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الامراء: ١٩٩]

والحلم يُزيل ما علق بالنفوس من عداوة، وبغضاء، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى :-

﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [٣٤] وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ [فصلت: ٣٤ - ٣٥]

ولعظم شأن الحلم، وأهميته فى تعاليم الإسلام فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التى تحت على الحلم وتبين فضله، وهذا قيس من الأحاديث الواردة فى ذلك:

* فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار؟ تحرم على كل قريب هينٌ لبين سهلٌ» اهـ^(١).

* المعنى: إنها بشرى سارة وعظيمة يزفها النبى الرؤوف الرحيم لسائر المسلمين إذ قال: «ألا أخبركم بمن لا يدخل النار؟»، أى أن النار ستحرم بإذن

(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن، انظر: الترغيب (٣/٦٦٣).

الله - تعالى وإرادته - على كل من وصف بالصفات الآتية: وهي أن يكون هيناً لينا سهلاً في سلوكه، وجميع معاملاته مع كافة الناس. من هنا تتجلى أهمية الحلم، والرفق في تعاليم الإسلام نظراً لعظم فضلها، وجزيل ثوابها عند الله تعالى.

ومن يقرأ سيرة سيد الخلق أجمعين بجدّه - عليه الصلاة والسلام - كان أحلم الناس، وأرف الناس، وأرق الناس قلباً بسائر المسلمين، بل بسائر المخلوقات بما في ذلك الحيوانات، يؤيد ذلك قوله تعالى:

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضی الله عنها - قالت: ما حُيِّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه من شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله تعالى... اهـ (١).

* المعنى: إنها الأخلاق النبوية الفاضلة التي لا يماثلها شيء، وتلك هي النتيجة الطبيعية للعناية الإلهية التي شمل الله - تعالى - بها نبيه وحبيبه وصفوته من خلقه ﷺ وأدبه فأحسن تأديبه، ووصفه بقوله:

﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ [الغلم: ٤].

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضی الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال لها:

«يا عائشة أرفقي؛ فإن الله إذا أراد بأهل بيت خيراً أدخل عليهم الرفق» اهـ (٢).

* المعنى: هذا توجيه من المعلم الأول في تاريخ البشرية كلها ﷺ لأم المؤمنين الفقيهة العالمة بهدى سيد ولد عدنان - عليه الصلاة والسلام - إذ يأمرها بالرفق في الأمور كلها؛ لأن بيت النبوة هو المثل الأعلى، والقُدوة الحسنة لجميع المسلمين على مر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها؛ وذلك لأن الحلم، والرفق من أسباب كثرة الخير، واستقامة الأمر، وحسن معاش الأسرة.

(١) منقذ عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٢٩٢.

(٢) رواه أحمد، والبخاري، انظر: الترغيب (٣/ ٦٦٠).

ومما يؤيد هذا الحديث في المعنى الحديث الآتي:

* فعن ابن عمر - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أعطى أهل بيت الرفق إلا نفعهم» اهـ (١).

* وعن عائشة أم المؤمنين - رضی الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:


«إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» اهـ (٢).

والله أعلم



(١) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٦٦٢/٣).

(٢) متفق عليه، انظر: الترغيب (٦٥٩/٣).



الفصل الثاني مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

وأهم هذه المقومات الموضوعات الآتية:

- أولاً : الأسس التي يجب أن يُبنى عليها اختيار كل من الزوجين للآخر.
 - ثانياً : أن تعرف الزوجة حقوق زوجها عليها وتعمل بها.
 - ثالثاً : أن يعرف الزوج حقوق زوجته عليه ويعمل بها.
 - رابعاً : أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي من تعدد الزوجات.
 - خامساً : أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي في إباحة الطلاق ومتى يكون ذلك؟ وكيف يتم ذلك؟
- وهذا تفصيل الكلام على هذه الموضوعات حسب ترتيبها.



أولاً : من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة :

معرفة الأسس التي يجب أن يبني عليها

اختيار كل من الزوجين للأخر

لما كانت مكانة الأسرة عظيمة في التشريع الإسلامي، وكان الزوجان هما أساس الأسرة، كان من تعاليم الإسلام ألا يرتبط الزوجان إلا على أساس متين حرصاً على بقاء النوع الإنساني، وقد أرشد الله - عز وجل - إلى الأسس الصحيحة التي يجب أن تتوفر في كل أسرة؛ لتستقر الحياة الزوجية، وهذه الأسس ثلاثة وهي:

الأساس الأول: السكون النفسي الذي يجب أن يتمتع به الزوجان.

الأساس الثاني: التعامل بالموثقة بين الزوجين.

الأساس الثالث: التعامل بالرحمة والعطف بين الزوجين.

وهذه الأسس الثلاثة هي التي عليها مدار السعادة الزوجية، التي يترتب عليها سعادة الأسرة، بل سعادة كل المجتمع.

فالسكون النفسي: هو الهدوء والاستقرار الذي يترتب عليه سكون الأعصاب بعد هذا العناء الشديد، والعمل المتواصل طوال اليوم سواء كان ذهنياً، أو جسدياً، وهو ما يجده الزوج أثناء السعي على طلب المعيشة خلال النهار، وهذا السكون لا يشعر به الزوج إلا من زوجة مؤمنة حكيمة، تفتح قلبها لزوجها، وتقابله بالكلمة العذبة الرقيقة فتزيل عن زوجها الكثير من الآلام.

ولقد ضربت لنا السبلة «خديجة» أم المؤمنين - رضی الله عنها - المثل الأعلى في تخفيف الآلام عن زوجها رسول الله ﷺ وسيرتها العطرة في ذلك فاقت كل شيء، وأصبحت مضرب الأمثال في الحب، والوفاء، والإخلاص، والحنان لزوجها - عليه الصلاة والسلام -.

وفي كل هذه المعاني النبيلة، وفي هذه الأسس الثلاثة يقول الله - تعالى -:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

كما على الزوج أن يفتح قلبه لزوجته كلما كان في البيت، ويهش لها، ويعاملها بالحسنى، ويسمها الكلمة الطيبة ليزيل عنها الآلام التي تجدها من الأطفال الصغار وغيرهم، ومن الأعمال التي تقوم بها أثناء النهار من إعداد للطعام، وترتيب للأثاث، وغير ذلك من الأعمال المنوطة بربة البيت وهي كثيرة وشاقة.

وحينئذ أي: إذا تعامل الزوجان بهذه الصفات الحميدة فإنهما سيوفران لجميع أفراد الأسرة صغيراً وكبيراً السعادة والهناء.

ولما كان الزواج بهذه المنزلة الكبيرة في نظر الإسلام جاءت تعاليم الإسلام بإرشاد كل من الرجل والمرأة إلى أن يحسن كل منهما اختيار شريكه الذي سيعيش معه طوال حياته، فعلى الرجل أن يختار لنفسه زوجة مؤمنة، صالحة، عفيفة، تساعد على تكوين أسرة كريمة صالحة، تفيدها، وتفيد المجتمع.

والصفات التي يجب أن تتوفر في الزوجة وفقاً لما بينته تعاليم الإسلام تتمثل فيما يأتي:

أ - التمسك بتعاليم الدين الإسلامي الحنيف، إذا فأول شرط من الشروط التي يجب أن تتوفر في الزوجة أن تكون ذات دين، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]

* وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«تنكح المرأة لأربع: لجمالها، وحسبها، ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» اهـ^(١).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تزوجوا^(٢) النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن يطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل» اهـ^(٣).

(١) رواه الشيخان، وأبو داود، والنسائي، انظر: الترغيب (٧٧/٣).

(٢) لا تزوجوا: أصلها «تزوجوا» بناءً من فعلت إحداهما تخفيفاً.

(٣) رواه ابن ماجه، والبيهقي، انظر: الترغيب (٧٩/٣).

ب - أن تكون الزوجة عفيفة مطيعة، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل: أي النساء خير؟ فقال: «الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها، وماله» اهـ^(١).

ج - أن تكون الزوجة سهلة الصداق، يدل على ذلك الحديث الآتي:

* فعن ابن عباس - رضی الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «خير النساء أحسنهن وجوهاً، وأرخصهن مهوراً» اهـ^(٢).

د - أن تكون طيبة الرائحة، سليمة الجسم، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن أنس بن مالك - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سليم أن تنظر إلى جارية فقال:

«شمي عوارضها - أي أسنانها التي في عرض الفم - وانظري إلى عرقوبها - وهو ما فوق العقب» اهـ^(٣).

* وعن جابر بن عبد الله - رضی الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا خطب أحدكم المرأة فإذا استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».
قال: أي: جابر بن عبد الله: فخطبت جارية من بنى سلمة فكانت أختي لها تحت الكرب^(٤) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها... اهـ^(٥).

هـ - أن تكون من بيئة صالحة؛ لأن التربية لها وزنها في الأخلاق.

و - أن تكون متعلمة، وأقصد بقولي: متعلمة، أن تكون متعلمة تعليماً تصحح به عبادتها، مع تعلمها الكيفية الصحيحة لإدارة منزلها، ورعايتها لزوجها وأبنائها.

(١) رواه النسائي، والحاكم.

(٢) رواه ابن حبان وصححه.

(٣) رواه الطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي.

(٤) الكرب بفتح الخاء: جريد النخل.

(٥) رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه.

ولا أقصد بقولي: متعلمة، أن تكون حاصلة على إحدى الشهادات الجامعية أو غيرها إذ علمنا التاريخ أن خير تعليم للمرأة هو معرفتها لتعاليم دينها، وتقاليدها مجتمعها الذي يدين بالدين الإسلامي الحنيف والله درّ القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها
أعددت شعباً طيب الأحرار

كما حدثنا التاريخ عن كثير من الزوجات العظيمات دون أن يكنَّ حاصلات على شهادات دراسية، اللهم إلا الشهادة التي منحتها لها والدتها، وأسرتها في كيفية معايشة زوجها، وإدارتها لشؤون منزلها، ورعايتها لأبنائها، ومحافظة حقوق جيرانها.

وبعد أن تحدثتُ عن الأسس التي رسمتها لنا تعاليم الإسلام عند اختيار الزوجة الصالحة، أنتقل إلى الحديث عن الأسس التي بيّنتها لنا تعاليم الإسلام عند اختيار الزوج الصالح فأقول وبالله التوفيق:

إذا كان من حق الرجل أن يختار زوجته وفقاً لأمر رسمها لنا الدين الإسلامي الحنيف فإن من حق وليّ المرأة أن يُحسن اختيار الزوج ويكون ذلك وفقاً لشروط معينة بيّنها لنا نبينا «محمد» ﷺ، وتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

أ - الكفاءة، بمعنى أن يكون الرجل فيه الكفاءة الاجتماعية، والأدبية، والمادية، والمقدرة التي بها يستطيع أن يدير شؤون أسرته، وتَسَعِدُ معه زوجته، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فمن «عائشة» أم المؤمنين - رضی الله عنها - أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، وأنا كارهة، فقالت: أى «عائشة» - رضی الله عنها -: اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فأخبرته، فأرسل - أى الرسول ﷺ - إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت - أى الفتاة -: يا رسول الله قد أجزتُ ما صنع أبى، وإنما أردتُ أن أحلّم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء... (١)

* ويحدثنا التاريخ أن بريرة كانت جارية من جوارى أمي لهب - عليه غضب الله - ، فزوجها عبداً ما كانت بريرة لترضاه لو كان أمرها إليها، فأشفقت عليها «عائشة» أم المؤمنين فاشتريتها، وأعتقتها، فقال رسول الله ﷺ:

«ملكك نفسك فاختارى، وكان زوجها يمشى خلفها يترضاها ويكي وهي تآباه، فقال النبي ﷺ: «ألا تعجبون من شدة حبه لها، وبغضها له»، ثم قال: أى الرسول - عليه الصلاة والسلام -: «أتقى الله فإنه زوجك، وأبو ولدك» فقالت: أنا أمرنى؟ فقال: «لا إنما أنا شافع» فقالت: إذاً فلا حاجة لى إليه.. اهـ^(١).

ب - ويشترط فى الزوج أن يكون صالحاً، أى منفذاً لتعاليم الإسلام متأدياً بأخلاق القرآن؛ لأن ذلك أدهى إلى السعادة والاستقرار، وإنجاب الذرية الصالحة التى تخاف الله تعالى.

يوضح ذلك الحديث الآتى:

* فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إذا أتاكم من ترضون دينه، وأمانته فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» اهـ^(٢).

* ويحدثنا التاريخ أن بلالاً، وصهيباً - رضى الله عنهما - أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم، فقيل لهما: من أنتما؟ فقال بلال: أنا بلال، وهذا أخى صهيب كنا ضالين فهدانا الله، وكنا مملوكين فأعتقنا الله، وكنا عاتلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله، وإن تردونا فسيحان الله. فقالوا: بل تزوجان والحمد لله، فقال صهيب ليلال: لو ذكرت مشاهدنا، وسوابقتنا مع رسول الله ﷺ، فقال - أى بلال -: اسكت، فقد صدقت فأنكحك الصدق^(٣).



(١) انظر: نظام الأسرة فى الإسلام ص ١١.

(٢) رواه الترمذى، وحسنه من حديث أبي حاتم المزنى، انظر: الإحياء (٢٣/٢).

(٣) انظر: الإحياء (٤٠/٢).

ثانياً: من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

أن تعرف الزوجة حقوق زوجها عليها وتعمل بها

جاءت تعاليم الإسلام ببيان حقوق كل من الزوجين على الآخر، قال الله تعالى:

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

[البقرة: ٢٢٨]

ومن ينعم النظر في منهج الإسلام يستطيع أن يقف على حقوق الزوج على زوجته وهي كثيرة ومتعددة، وحسبى أن أشير إلى أهمها وتمثل فيما يأتي:

• الحق الأول: الطاعة:

أي على المرأة أن تطيع زوجها في غير ما يغضب الله تعالى، وطاعة المرأة لزوجها من الأسس التي تقوم عليها سعادة الأسرة، والزوجة المطيعة لزوجها تكتسب حبه، وعطفه، وحنانه، وطاعته، وحينئذ يرفرف على البيت السعادة، والسرور، يضاف إلى ذلك ما هو أهم من كل هذا، فالمرأة المطيعة لزوجها تُرضى بذلك ربها وخالقها، وسيبها الله على ذلك بأن يدخلها الجنة بفضلِهِ ورحمته، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» اهـ (١).

* وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إنني رسول النساء إليك، وما منهن امرأة إلا وتهوى مخرجي إليك، الله رب الرجال والنساء وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فلن أصابوا أثراً، وأجرُوا، وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة؟ قال - أي الرسول ﷺ -:

«طاعة أزواجهنَّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكنَّ من يفعله» اهـ (٢).

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغيب (٨٩/٣). (٢) رواه الطبراني، انظر: الترغيب (٩١/٣).

* المعنى: إنه لتوجيه عظيم، وإرشاد جليل، وفضل كبير إذ قررت تعاليم الإسلام على لسان نبي الإسلام الذي لا ينطق عن الهوى أن طاعة المرأة لزوجها تعدل الجهاد في سبيل الله.

أما إذا لم تطع المرأة زوجها، بأن خرجت على طاعته، فإنها بذلك تتسبب في إيجاد المشاكل بينها وبين زوجها، وحيث تبدل سعادة الأسرة بالشقاوة وعدم الاستقرار، ويصبح البيت جحيمًا لا يطاق، ويختل النظام، وتضطرب جميع الأحوال، يضاف إلى ذلك ما هو أكبر من كل هذا، ألا وهو غضب الله عليها، ولعن الملائكة لها، يوضح ذلك الحديث الآتي:

* فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء، وكل شيء مرّت عليه غير الجن والإنس حتى ترجع» اهـ^(١).

• الحق الثاني: حفظ العرض والمال:

أى من حقوق الرجل على امرأته أن تحفظ عرضه، وماله، أثناء وجوده، وفي حالة غيابه، أى في جميع الأحوال كلها، ومن يقرأ تعاليم الهادي البشير ﷺ الواردة في هذا المقام يجدها قد لفتت الأنظار إلى ذلك ونهت عليه.

وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

* فعن عمرو بن الأخرس الجشمي - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: بعد أن حمد الله وأثنى عليه، وذكّر ووعظ، ثم قال:

«ألا واستوصوا بالنساء خيرًا فإنما هنّ عوآن عندكم، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا، إلا إن لكم على نساءكم حقًا، ولنساءكم عليكم حقًا، فحقوقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحفتن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» اهـ^(٢).

(١) رواه الطبراني، انظر: الترغيب (٣/٣٣٦).

(٢) رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٣/٨٨).

* وعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره، ولا تطيع فيه أحداً، ولا تمزل فراشه، ولا تضربه، فإن كان هو أظلم فلئانه حتى تُرضيه، فإن قبل منها فيها ونعمت، وقبل الله عذرها، وأفلح حُجَّتُها، ولا إثم عليها، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها» اهـ (١).

* وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم، فإن استطعت، وإلا جلست أيمًا، قال:

«فإن حق الزوج على زوجته إن سالها نفسها وهي على ظهر قتب (٢) أن لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت، ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء، وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترجع» قالت: لا جرم، لا أتزوج أبداً.. اهـ (٣).

* المعنى: إنها امرأة جلييلة فاضلة، أرادت قبل أن تزوج أن تتعلم من الهادى البشير ﷺ الحقوق التي يجب للزوج على زوجته لتسير عليها، كي تندرج فيمن قال الله - تعالى - فيهن:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤]

* وعن عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: سألت رسول الله ﷺ: أى الناس أعظم حقاً على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأى الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال: «أمه» اهـ (٤).

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: الترغيب (٩٩/٣).

(٢) أى وهي راكية على ظهر بعير.

(٣) رواه الطبراني، انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه الحاكم، والبزار بإسناد حسن، انظر: الترغيب (٩٠/٣).

• الحق الثالث: التودد لزوجها، والتزوين له.

من الأمور الهامة التي يغفل عنها الكثيرات من الزوجات:

تودد المرأة لزوجها، والتزوين له، فذلك أمر مستحسن ومحبوب؛ لأنه يدخل على الرجل البهجة، والفرح، والسرور، ويجعل الرجل يفتح قلبه دائماً إلى امرأته، وبهذا تدوم العشرة بينهما، ويرفرف على البيت السعادة والسرور، ولقد ضربت أم سليم بنت ملحان أروع الأمثلة في التودد لزوجها، والتزوين له، وذلك أنه لما مات ولدها قالت لزوجها أبو طلحة حين دخل عليها وسألها عن ولده وهو لا يعلم بموته، قالت له: هو أسكن ما كان، فظن أبو طلحة أنه عوفى من مرضه، ثم قدمت له الطعام فأكل، ثم تزيت وتطيت، ثم نام معها وأصاب منها، فلما أصبح قالت له زوجته: احتسب ولدك عند الله - تعالى - .

فذهب أبو طلحة إلى النبي ﷺ وذكر له ما حدث من زوجته، فقال له الهادي البشير ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما».

فجاءت أم سليم - بإذن الله تعالى - بولد.

* ويحدثنا التاريخ أن أسماء بنت خارجة الفزاريّ قالت لابنتها عند التزوج في شأن زوجها:

احفظي أنفه، وسمعه، وبصره، فلا يشمن منك إلا طيباً، ولا يسمع ولا ينظر إلا جميلاً، كوني له أما يكن لك أباً، وكوني له فراشاً يكن لك غطاء، ولا تدخلي أحداً في بيته يكرهه، ولا تجلسي أحداً على فراشه بغير إذنه، إذا تحدثت فلا تكذّبيه، وإذا تكلم فلا تقاطعيه، وإذا اشتكى لك فاسمعي له، وإن احتاج فأعيني... اهـ^(١).

* أجل: إنها لأم عاقلة حازمة، متعلمة، مجربة، لقد قدمت لابنتها أعظم هدية بمناسبة عرسها، وزفافها لزوجها، وتمثل هذه الهدية في تلك النصيحة الغالية التي لو سارت عليها بنتها لعاشت مع زوجها في أسعد حياة، وأطيب معيشة.

(١) انظر: الإحياء (٢/ ٦١).

وأنا أنادى، وأتمنى بقلب مخلص أن تُعلِّم كل أم بنتها هذه المبادئ السامية،
لتعيش الأسرة عيشة سعيدة.

لأنه للأسف نفشئ بين الكثيرين من الأسر الأخلاقُ غير الحميدة، وأصبحت الأمُّ
تعلِّم بنتها الوسائل التي بها تتسلط على زوجها، وتعلمها كيف تكون لها القوامةُ
عليه، وعلى البيت، فكانت نتيجة ذلك أن اختلت الموازين، وساءت الأحوال،
وأصبحت البيوت جحيمًا لا يطاق، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والله أعلم



ثالثاً، من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة:

أن يعرف الزوج حقوق زوجته عليه ويعمل بها

بعد أن تحدثت عن الحقوق التي بيّتها تعاليم الإسلام للزوج على زوجته، أتحدث عن الحقوق التي كفلها الإسلام للزوجة على زوجها.
فأقول وبالله التوفيق:

من يقرأ القرآن الكريم، وينعم النظر في السنة المطهرة يمكنه أن يتعرف على الحقوق التي للزوجة على زوجها، وها أنا ذا أشير إلى بعض هذه الحقوق فيما يأتي:
١. الصداق،

والدليل على ذلك قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

* المعنى: أمر الله - سبحانه وتعالى - عند إرادة التزويج أن يعطى الرجل المرأة التي يريد أن يتزوج بها صداقها، ويكون ذلك عن طيب نفس.
ب. النفقة،

من حق الزوجة على زوجها أن يتفق عليها طالما كانت في طاعته، وتحت عصمته، والدليل على ذلك قول الله تعالى:

﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]

* المعنى: تضمنت هذه الآية الكريمة أرقى، وأسمى نموذج لنظام الإنفاق، فكل إنسان عليه أن يتفق على أهل بيته بما فيهم زوجته في حدود حالته المادية دون تقشير أو إسراف، وبناء عليه ينبغي على زوجة الرجل مستور الحال ألا تتطلع إلى زوجة الرجل ميسور الحال، ثم بعد ذلك تطالب زوجها بنفقة مثل أولئك الذين رزقهم الله سعة في المال، فذلك المسلك كثيراً ما يكون سبباً في هدم الأسرة كلها، وفي تخريب البيوت؛ لأنه قد يجرح على بعض الرجال الكثير من الولايات،

ويوقعهم في ارتكاب كثير من المحرمات، من أجل الكسب غير المشروع، والله - سبحانه وتعالى - يقول:

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧]

* وقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحداث التي ترغب في الإنفاق على الزوجة والأولاد، اقتبس منها ما يأتي:

* فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك» اهـ^(١).

* وعن ابن مسعود البدرى - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة» اهـ^(٢).

* وعن المقدم بن معديكرب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» اهـ^(٣).

ج . الوفاء بحق الزوجة، وحسن عشرتها،

أوجب الشارع الحكيم على الرجل أن يحسن عشرة زوجته، لأن ذلك من المقومات الأساسية في سعادة الأسرة، وقد جاء الأمر بذلك في كل من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب قول الله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِي أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

(١) رواه مسلم، انظر: الترغيب (١٠٧/٣).

(٢) رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي، انظر: الترغيب (١٠٩/٣).

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: المصدر السابق.

ومن السنة المطهرة الأحاديث الآتية:

* فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«كلكم راع ومسئول عن رعيته: الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيته، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته، وكلكم راع ومسئول عن رعيته» اهـ^(١).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم» اهـ^(٢).

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» اهـ^(٣).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» اهـ^(٤).

د - العدل بين الزوجات،

من الحقوق التي بينها تعاليم الإسلام: العدل بين الزوجات، وذلك إذا كان

الرجل متزوجًا بأكثر من واحدة فإنه يجب عليه أن يعدل بينهن، عملاً بقوله تعالى:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَتَّعَدِلُوا

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا﴾ [النساء: ٣٠]

والعدل المطلوب من الرجل هو العدل في الأمور المحسوسة مثل: المبيت معها

في البيت، والنفقة، والمسكن، وما أشبه ذلك.

أما الأمور المعنوية مثل: المحبة القلبية، فالإنسان بطبعه لا يستطيع المساواة في

ذلك حتى بين أبنائه، ويشهد لذلك قول الله تعالى:

(١) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٨١/٣).

(٢) رواه الترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٨٢/٣).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: الترغيب (٨٣/٣).

(٤) رواه الشيخان، انظر: الترغيب (٨٤/٣).

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمَعْلُوقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]

حقاً: لن يستطيع أى إنسان أن يسوى فى حبه بين اثنين أو أكثر مهما اشتد حرصه على ذلك؛ لأن العاطفة من الأمور التى لا يستطيع الإنسان أن يتحكم فيها. ولكن الذى يجب على الزوج هو عدم المبالغة فى الميل إلى إحدى الزوجات؛ لأن ذلك يقلب البيت جحيمًا، ويترتب عليه الكثير من المنازعات والشقاق، كما يكون سبباً فى الأمراض النفسية والجثمانية، فيا أيها الرجال اتقوا الله تعالى ولا تميلوا كل الميل؛ لأن ذلك يكون سبباً فى غضب الله - تعالى -؛ لأنه يعتبر مخالفاً لتعاليم الإسلام، والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

* فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط» اهـ^(١).

* المعنى: الجزاء من جنس العمل، ولا يظلم ربك أحداً، وأى فضيحة أعظم من أن يجيء يوم القيامة وشقه ساقط، أو مائل، وإنى أتوجه بقلب مخلص إلى الرجال الذين لا يعدلون بين زوجاتهم أن يتقوا الله تعالى، ويتسبوا إلى الله - عز وجل - ومن تاب تاب الله عليه.

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلنا يمين يمين، الذين يعدلون فى حكمهم، وأهلهم، وما ولّوا» اهـ^(٢).

ومن إعجاز القرآن الكريم، وبلاغة أسلوبه أنه أجمل حقوق الزوجات على أزواجهن، فقال - عز من قائل -:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

فهل هناك عدالة، أو مساواة مثل تعاليم الإسلام؟

والله أعلم



(١) رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين، انظر: الترغيب (١٠٥/٣).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (١٠٦/٣).

رابعاً ، من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة،

أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي

من تعدد الزوجات

الكثيرون من أعداء الإسلام يشنون من حين لآخر حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون من ذلك دليلاً كاذباً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم.

ومما لا ريب فيه أنهم في ذلك كذّابون، ومفضوحو النية.

وذلك لأن الإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل التعدد كان موجوداً في معظم الأمم القديمة التي سبقت الإسلام مثل: الصينيين، والهنود، والآشوريين، والبابليين، والمصريين.

ولم يكن للتعدد عند أكثر هذه الأمم حدٌ محدود:

فالديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة كانت لهم زوجات كثيرات، فيحدثنا التاريخ أن نبي الله سليمان - عليه السلام - كان له ما يقرب من سبعمائة امرأة.

وقد ثبت تاريخياً أيضاً أن بين المسيحيين الأقدمين من كان يتزوج بأكثر من واحدة^(١).

يقول الأستاذ محمود العقاد:

(من المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحاً في المسيحية على إطلاقه كتعدد الزوجات، وربما نصح بعض الأئمة عند النصارى بالتسرى لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية)^(٢).

والمسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا:

فقد وجدت الرسائل التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، وبناء على ذلك قال المبشرون:

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباعي ص ٧٢.

(٢) انظر: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للعقاد ص ١٧.

(إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرّم عليهم التمتع بزوجاتهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح)^(١).

وفي عام (١٩٤٩م) تقدم أهالي «بون» عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص في الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات^(٢).

ويقول أحد الأساتذة الأوربيين:

(إذا نحن نظرنا إلى الموضوع نظرة منطقية بعيدة عن العاطفة وجدنا للتعدد حسنات، وسيئات، وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطرة، وأدعى إلى تماسك الأسرة، وتحاب أفرادها، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات، وهي التي تسبغ عليه وصف الحُسن، وتضفي عليه الحسنات. ثم يقول: وضرورات التعدد تنقسم قسمين:

الأول: ضرورات اجتماعية.

الثاني: ضرورات شخصية.

فالضرورات الاجتماعية التي تلجئ إلى التعدد كثيرة، نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

• الحالة الأولى:

عند زيادة عدد النساء على عدد الرجال في الأحوال العادية، كما هو الشأن في كثير من البلدان كشمال أوربياً، فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب، وما بعدها يفقن الرجال بكثير.

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً، واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات على الرجال في الطرقات ولا عائل لهن.

(١) انظر: الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقيا لتورجيه ص ٩٢.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون لمصطفى السباي ص ٧٥.

ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات إلا أن يكون مغلوباً على هواه: كأن يكون رجلاً أنانياً يريد أن يبيع غريزته الجنسية دون أن يحتمل نفسه أي التزام أدبي، أو مادي نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب، ودمارٌ على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها.

ثم يقول: ومنذ أوائل هذا القرن تبه عقلاء الغربيين إلى ما ينشأ من منع تعدد الزوجات من تشرذ النساء، وانتشار الفاحشة، وكثرة الأولاد غير الشرعيين، وأعلنوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات.

• الحالة الثانية:

عند قلّة الرجال عن النساء نتيجة الحروب الطاحنة، أو الكوارث العامة.

وقد دخلت أورباً حربيين عالميتين فني فيهما ملايين الشبان وأصبح الجماهير من النساء بدون عائل، وليس أمامهنّ إلا التعرف على الرجال.

فقام نتيجة لذلك في ألمانيا جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات اهـ^(١).

وأقول: بعد أن قدّمت عدداً من الأدلة عن ضرورة تعدد الزوجات الاجتماعية، أتحدث عن ضرورات التعدد الشخصية فأقول وبالله التوفيق:

هناك حالات كثيرة قد تلجئ الإنسان إلى التعدد أذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

أولاً: أن تكون الزوجة عقيماً، والرجل يحبُّ الذرية، ولا حرج عليه في ذلك فحبُّ الأولاد غريزة إنسانية، ومثل هذا الرجل ليس أمامه إلا أحد أمرين:

إمّا أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرم بأخلاق الرجال الكرام من تطليقها.

وعدم الطلاق في مصلحة الزوج العاقر نفسها؛ لأنه خير لها أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل هناك بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها.

(١) انظر: مجلة المنار المجلد الرابع عشر ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

فهي حيثئذ مخيرة بين التشرد، أو العودة إلى بيت أسرتها، وبين البقاء في بيت زوجها، ولها كل الحقوق الزوجية، وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما لزوجته الثانية من حقوق ونفقات.

ما لا شك فيه أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد.

ثانياً: قد يكون الرجل عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفى معها بزوجة واحدة، إماً لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها زوجته للمعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض، والنفاس، وغيرها.

وفي هذه الحالة هل يقال للرجل: اصبر، وهو لا طاقة له على الصبر، أو نغمض أعيننا عن الواقع كما تفعل النعام ونبيح له الاتصال الجنسي الحرام؟

أم يقال له تزوج زوجاً شرعياً؟

ما لا شك فيه أن الزواج خير وأفضل من غيره بكثير.

ثالثاً: أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطويلة.

أليس من الأفضل أن تكون له زوجة أخرى؟ وحيثئذ يمكنه أن يأخذ إحداها معه أثناء سفره، ويترك الأخرى في المنزل لرعاية الأبناء.

رابعاً: أن تصاب الزوجة - والعياذ بالله تعالى - بمرض مزمن، أو مُعَد، أو متفَرِّع، بحيث لا يستطيع الزوج مع هذا المرض أن يعاشر امرأته معاشرته الأزواج.

فالزوج هنا بين حالتين:

إماً أن يطلق زوجته المريضة، وليس في ذلك شيء من الوفاء، ولا من المروءة، ولا من كرم الأخلاق، وفي الطلاق الضياع، والمهانة للمرأة المريضة.

وإماً أن يتزوج عليها أخرى، ويسقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج.

مما لا ريب فيه أن الحالة الثانية أكرم وأنبئ، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة، وزوجها على السواء.

• ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام، يقول الدكتور مصطفى السباعي:
حينما كنت أتحدث مع الطلاب، والطالبات في الجامعة عن حكمة تعدد الزوجات، سألتني بعض الطالبات وقالت:

إذا كانت المبررات التي تذكرونها تبيح تعدد الزوجات، فلماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة؟

فكان جوابي فيه شيء من التلميح فهمته تلك الفتاة، وتفهمه أمثالها من النساء وهو:
إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة؛ وذلك لأن المرأة بطبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعديدات.

ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها إلا مولود واحد من رجل واحد، فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيّع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته.

وهناك شيء آخر وهو: الرجل له الرئاسة في جميع أنظمة العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أكون بالتناوب؟ أم للكبير سنًا؟

ثم إن الزوجة لمن تطيع؟ لهم جميعًا، وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم أم تخص واحدًا دون الآخر؟

• الدليل على تشريع تعدد الزوجات من القرآن الكريم؛

بعد أن تحدثت عن ضرورة تعدد الزوجات الاجتماعية، والشخصية، أنتقل إلى الحديث عن تشريع التعدد في القرآن الكريم، وهذا هو فيصل الكلام في هذا المقام؛ لأن المشرّع وهو رب العالمين أعلم بما فيه المصلحة لعباده المسلمين، بل وغير المسلمين.

وعلى المسلمين، والمسلمات جميعًا السمع والطاعة لتعاليم القرآن سواء ظهرت لهم حكمة التشريع الإسلامي في ذلك أو لا.

جاء في سورة النساء قول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْبَيَامِي فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعْوِلُوا ﴾

[النساء: ٣]

وقال تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرِبُوهُنَّ كَالْمَعْلُوقَةِ وَإِنْ تَصَلَّحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩]

هاتان الآيتان تفيدان بمجموعهما الأحكام الآتية:

أولاً: إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ «فانكحوا» وإن كان لفظ «أمر» إلا أنه هنا للإباحة لا للوجوب، وعلى ذلك جمهور العلماء.

ولا عبادة بمن خالف ذلك: إذ ذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة، وهذا ناشئ عن جهلهم بأساليب البيان العربي، وبالسنة المطهرة.

ثانياً: التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل فلا ينبغي له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج بأكثر من واحدة كان العقد صحيحاً بالإجماع، وكان عليه الإثم بسبب عدم العدل بين الزوجات، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالعدل هو العدل المادى فى المسكن، واللباس، والطعام، والمبيت، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

ثالثاً: أفادت الآية الثانية: وهى قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ أن العدل فى الحب بين الزوجات غير مستطاع، وأن على الزوج أن لا يميل كل الميل إلى إحدى الزوجات، ويذر الأخرى كالمعلقة التى لا هى متزوجة، ولا مطلقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ولذلك نجد الهادى البشير ﷺ وهو خير العدول، وأفضل الخلق، والمعصوم من الخطأ كان يقول:

«اللهم هذا قسمنى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك، ولا أملك» (١).

(١) ولفظ الحديث: من عائشة - رضى الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم ليعمدل، ويقول: «اللهم هذا قسمنى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك، يعنى القلب» رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، انظر: الترغيب (٣/ ١٠٥).

ولعله يقصد بذلك حبه لبعض زوجاته أكثر من غيرها.

وللأسف حاول بعض من لا علم لهم بالشرع، وعدم فهم كتاب الله - تعالى - وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام - أن يمنع التعدد ويستدل على دعواه الكاذبة بالآيتين السابقتين ويقول:

الآية الأولى وهي قوله - تعالى -: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ تشترط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات.

والآية الثانية وهي قوله - تعالى -: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ تقطع باستحالة العدل بينهن، فكان التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، إذا فهو ممنوع، وأقول لهؤلاء: إن قليلاً من النظر، والتفكير في معنى الآيتين يرد هذا الزعم لأمور كثيرة، أذكر منها ما يأتي:

أولاً: العدل المشروط في الآية الأولى، غير العدل المقطوع باستحاله في الآية الثانية: فالعدل في الآية الأولى هو الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادى مثل: المسكن، والبيت، والطعام، وغير ذلك.

والعدل في الآية الثانية هو العدل الذي لا يمكن للزوج في واقع الحياة أن يفعله وهو العدل المعنوي، مثل الحب، والعاطفة القلبية.

وعلى هذا فلا علاقة بين العدلين في الآيتين إلا من حيث إنه مطلق عدل بين الزوجات. ويكون تعليق التعدد بالعدل المادى بين الزوجات لا يزال مشروطاً وقائماً، فمن لم يعدل بين زوجاته يكون أثماً.

وأما عدم العدل في الأمور القلبية التي ليس للإنسان إرادة فيها كالحب مثلاً فلا يعاقب الله - تعالى - عليه الإنسان، بشرط عدم الميل الكلى.

ثانياً: لو كان الأمر كما زعم هؤلاء الجهال لما كان لقوله تعالى:

﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ معنى، ولكان الأولى أن يمنع التعدد بآدى ذى بده بلفظ واحد، لا أن يُسمح الله التعدد، ثم يعلقه بشرط

مستحيل؛ لأن ذلك نوع من العبث يُصانُ عنه أي إنسان عاقل، ناهيك عن الله - تعالى - أحكم الحاكمين، وهو الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء، وهو العزيز الحكيم.

ثالثاً: من المعلوم لدى الجميع أن النبي ﷺ كان لا يفعل محرماً، ولا يأمر به، ولا يقرُّ أحدًا عليه، وقد ثبت تاريخياً أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان تحت الكثيرين منهم أكثر من أربع زوجات فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد أربعاً من زوجاته، ويفارق ما زاد على ذلك، ولو كان التعدد ممنوعاً لأمرهم الهادي البشير ﷺ باختيار زوجة واحدة فقط من سائر نسائه.

ومن الثابت أيضاً أن الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ قد عدَّ الزوجات في حياته - عليه الصلاة والسلام - وعلى مسمع منه، وعلم، ولم يثبت قط أنه - عليه الصلاة والسلام - أنكر عليهم ذلك.

ولا اعتقد أن عقلاً يزعم أن رسول الله ﷺ وصحابته، والتابعين، وجمهور المسلمين، خلال هذه الحقبة الزمنية الطويلة لم يفهموا المقصود من الآيتين حقَّ الفهم.

لقد جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم، ولكنه لم يكن له حدٌ ولا نظام.

فكان من أنواع الإصلاح التي جاءت بها تعاليم الإسلام أن قصر التعدد على أربع زوجات فقط.

وكان من إصلاح تعاليم الإسلام في هذا الأمر أيضاً أن ربي الأزواج على الخوف من الله - تعالى - وبذلك يكون الرجل مع زوجته مؤمناً، مراقباً لله - تعالى - فيما يجب عليه أن يفعله، ومثل هذه التربية تجعل التعدد قليل المساوي، وبتنفيذ تعاليم الإسلام يملأ البيت الحب، ويشيع بين جنباته الوفاء، والسعادة، والإخلاص.

والله أعلم



خامساً: من مقومات الأسرة المسلمة السعيدة

أن يعرف الزوجان حكمة التشريع الإسلامي

في إباحة الطلاق، ومتى يكون ذلك؟ وكيف يتم ذلك؟

قضية الطلاق من أهم القضايا التي لها صلة وثيقة بالأسرة المسلمة، وتعاليم الإسلام حرصت أشد الحرص على صيانة الأسرة، وعلى حفظ كيانها، واهتمت كل الاهتمام بروابط الأسرة، وقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن المرأة، والرجل خلقا من نفس واحدة، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَنَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ [النساء: ١]

وقوله تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩]

كما بين - سبحانه وتعالى - أن من آياته للدوى البصائر أن خلق الزوجة لتكون سكناً للرجل، وجعل بينهما المودة، فقال - عز من قائل -:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

كل ذلك لتوطيد روابط المحبة والمودة بين الرجل والمرأة، وإدامة العلاقة الطيبة بينهما.

وذلك لأن الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي إذ المجتمع يتكون من مجموعة من الأسر يرتبط بعضها ببعض، ومن الطبيعي أن البناء المكون من لبنات يأخذ ما لهذه اللبنة من قوة وضعف، وكلما كانت اللبنة قوية ذات تماسك ومناعة، كانت الأمة المكوّنة منها قوية كذلك ذات تماسك ومناعة أيضاً.

وكلما كانت اللبنة ذات ضعف واضمحلال كانت الأمة كذلك ذات ضعف واضمحلال.

ومن هنا كانت تقوية الأسرة من أهم الأمور.

إذ فلا بد أن يكون هناك نظام قائم على الحب، والتراحم، والتعاون بين أفراد الأسرة الواحدة، حتى تظل متماسكة فيما بينها، ومن هنا يأخذ الزواج نفس العناية التي تأخذها الأسرة إن لم يكن أقوى وأشد.

فنحن نجد القرآن الكريم يشير إلى العلاقة الزوجية المتينة المبنية على السكون النفسى، والموودة، والرحمة، يوضح ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)

وقد جاءت تعاليم الإسلام تحت كلا من الزوجين على الإحسان إلى الآخر، يوضح ذلك الأحاديث الآتية:

* فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم» اهـ^(١)

* وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:

«خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى» اهـ^(٢)

* وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلَّت المرأة خمسها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أى

أبواب الجنة شاءت» اهـ^(٣)

* وعن «أم سلمة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة» اهـ^(٤)

(١) رواه ابن حبان، والترمذى وقال: حسن صحيح، انظر: الترغيب (٨٣/٣).

(٢) رواه ابن حبان، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه ابن حبان، انظر: الترغيب (٨٩/٣).

(٤) رواه ابن ماجه، والترمذى وحسنه، انظر: المصدر السابق.

ونظراً لما للزواج من هذه العناية السامية، والمكانة الرفيعة في حياة الفرد، والأسرة، والأمة كلها، فقد اهتمت به تعاليم الإسلام، ونوّهت بشأنه، ورفعته عن أن يكون مجرد عقد تتم التزاماته بالإيجاب، والقبول، وشهادة الشهود، بل جعلته ميثاقاً غليظاً، وعهداً قوياً، فالزواج يربط القلوب، ويحفظ المصالح، ويندمج به الطرفان فينحدر شعورهما، وتلتقى رغباتهما، ويكون دائماً مائلاً بين أعينهما، يشير إلى هذه المعاني قول الله تعالى:

﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء: ٢٠-٢١]

ومن ينظر بتفكير وتدبر قول الله - تعالى - في شأن العلاقة الزوجية:

﴿ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧]

أدرك العلاقة القوية المتينة التي تعتبر من أسمى العلاقات.

وتعاليم الإسلام لم تقف - من أجل حفظ الحياة الزوجية وإسعادها - عند حد الأمر بالإحسان، بل قدرت أن النفوس البشرية عرضة للقلب، وإن لزغات القلوب أثاراً سيئاً في تغيير عواطف الحب، والموودة، والرحمة، وتقطع كل ما يكون بين الزوجين من صلوات طيبة كريمة.

فإذا ما حدث مثل هذا، وفر الحب، أو تغيرت القلوب، فإننا نجد تعاليم الإسلام مع كل هذا تأمر بحسن المعاشرة، يوضح ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩]

كما أرشد الله تعالى أولياء كل من الزوج والزوجة إلى معالجة ما يحدث بين الزوجين من شقاق فقال - عز من قائل -:

﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]

وقال - تعالى - أيضاً:

﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥]

ففي هاتين الآيتين الكريمتين بين الله - سبحانه وتعالى - أن أول ما يجب على الحكمين عمله هو التحري في معرفة أسباب الخلاف الذي نشأ بين الزوجين ، فإن أمكن الوصول إلى إزالة هذا الخلاف بحيث تعود الحياة الزوجية إلى وضعها الطبيعي، فيها ونعمت، وهذا هو المقصود.

وإن لم تشر المساعي بالنجاح، وأصر كل من الزوجين على الطلاق فهذا أمر له أحكامه، وشروطه، وتوابعه.

ومن رحمة الله - تعالى - بعباده أنه لم يجعل الطلاق مرة واحدة فقط، بل جعله ثلاث تطبيقات.

وإذا ما تتبعنا آيات الطلاق في القرآن نجدها كما يأتي:

أولاً: إذا هجر الرجل فراش زوجته غاضباً، أسهل مدة حتى يرجع إلى ما كان عليه حالة الصلح، وإلا طُلب بإيقاع الطلاق.

ومدة الإمهال أقصاها أربعة أشهر، وفي هذا يقول الله تعالى:

﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٢٦)
 وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]

ثانياً: إذا أنفذ الرجل عزمه وطلق زوجته، تربصت المرأة ثلاثة قروء، أي قريباً من ثلاثة أشهر، ويجوز للزوج خلال هذه الفترة أن يراجع زوجته.

وهذه الفترة لعلها شرعت لمراجعة النفس، عسى أن يزول ما بنفس الزوجين من شقاق، وتعود الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية، وفي هذا يقول الله - تعالى -:

﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَعْلَمْنَ أَنَّ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا

إصلاحاً ولهنّ مثل الَّذِي عليهنّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وبالتأمل في الآية الكريمة المتقدمة نجدها تفضل الإبقاء على الحياة الزوجية
قبل إنهائها، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾

[البقرة: ٢٣١]

وإذا انقضت عدّة المرأة من طلاقها الأوّل، أو الثاني، ثم بدا للزوجين أن يعودا
إلى حياتهما الزوجية مرة أخرى، فليس لولى أمر الزوجة منعها من التزوج مرة أخرى
بزوجها الأول حرصاً على إعادة الصلة بينهما، يوضح ذلك قول الله - تعالى -:


﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا
بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ
وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]

وإذا نفذت جميع وسائل الإصلاح التي تعمل على بقاء أو اصر الزوجية أصبح
من المصلحة أن يتفرقا ليجد كل من الزوجين ما يسعد به حياته، وقد أشار إلى ذلك
قول الله - تعالى -:

﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠]

والله أعلم





الفصل الثالث

المعاملة السيئة التي كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام

وهذه أمثلة لذلك:

- المرأة عند اليهود.
- المرأة عند اليونان.
- المرأة عند الرومان.
- المرأة عند الهنود.
- المرأة عند المسيحيين.
- المرأة عند قدماء المصريين.
- المرأة عند الفرس.
- المرأة عند العرب قبل الإسلام.

وهذا تفصيل لهذه الموضوعات حسب ترتيبها.

•••

الفصل الثالث

المعاملة السيئة التي كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام

وهذه أمثلة لذلك:

- المرأة عند اليهود.
- المرأة عند اليونان.
- المرأة عند الرومان.
- المرأة عند الهنود.
- المرأة عند المسيحيين.
- المرأة عند قدماء المصريين.
- المرأة عند الفرس.
- المرأة عند العرب قبل الإسلام.

وهذا تفصيل لهذه الموضوعات حسب ترتیبها.

•••

المعاملة غير الكريمة

التي كانت تعامل بها المرأة قبل الإسلام

لما كانت المرأة هي قطب الرحي في الأسرة أردت أن أبين أولاً المعاملة غير الكريمة التي كانت تُعامل بها المرأة قبل الإسلام، ثم بعد ذلك أتحدث عن الحقوق التي أعطتها لها الإسلام لينتج من خلال ذلك أن الإسلام هو النظام الوحيد الذي وقف بجانب المرأة، وكرمها، واحترم آدميتها، يشير إلى ذلك قول الله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْوَهْدِ وَالْبَحْرَ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (٧٠) [الإسراء: ٧٠]

• المرأة عند اليهود،

كانت المرأة في المجتمع اليهودي مملوكة لأبيها قبل زواجها، تشتري منه عند نكاحها؛ لأن الصداق كان يدفع لأبيها، أو لأخيها، على أنه ثمن شرائها، ثم تصير مملوكة لزوجها، وهو سيدها المطلق، فإذا مات زوجها، ورثها وارثه؛ لأنها جزء من التركة وله أن يبيعها؛ أو يعضلها^(١).

ويدهي أن المرأة التي تورث كالمشاع لا حق لها في الميراث، إذ القاعدة أن الرجل إذا مات وليس له أبناء، ورثه بنو عشيرته، أما النساء فلا نصيب لهن مما ترك الرجل، بل كن يورثن، فإذا مات الزوج ولم يكن قد أولد الزوجة ورثها أخوه، أو بعض أقاربه، وكانت البنت إذا مات عنها والدها ورثها أقرب الرجال إليها، ثم عدت هذه القاعدة في عصر متأخر فسمح للبنت أن ترث أباه إذا لم يكن له ولد^(٢).

وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج.

وإذا كان الأب قد ترك عقاراً يعطيها الأخ الذكر من العقار، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها سوى النفقة والمهر، ولو ترك القناطير المقنطرة.

(١) انظر: المرأة في الشعر الجاهلي لأحمد الحوفي ط. القاهرة ص ٣١.

(٢) المرجع السابق ص ٣٢.

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها لغير سبطها.

واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم - عليه السلام - على الأكل من الشجرة^(١).

• المرأة عند اليونان •

كانت المرأة في المجتمع اليوناني أول عهد الحضارة: محصنة، وعفيفة، لا تغادر البيت، وتقوم فيه بكل ما يحتاج إليه من رعاية، وكانت محرومة من الثقافة، لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، وكانت محترمة حتى سموها «رجساً من عمل الشيطان» وكان الحجاب شائعاً في البيوت العالية.

أمّا من الوجهة القانونية: فقد كانت المرأة عندهم كسقط المتاع تُباع، وتُشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية، والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم تُعط حقها في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة رجل يوكل إليه أمر زواجها، فهو يستطيع أن يفرض عليها من يشاء زَوْجاً.

وعهدوا إليه بالإشراف عليها في إدارة أموالها، فهي لا تستطيع أن تُبرم تصرفاً دون موافقته^(٢).

وجعلوا للرجل الحق المطلق في فِصْم عُرَى الزوجية.

بينما لم يمنحوا المرأة حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية، بل وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك:

أن المرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المحكمة لطلب الطلاق تربص بها الرجل في الطريق فأسرها وأعادها قسراً إلى البيت.

وفي أوج حضارة اليونان تبدلت المرأة واختلطت بالرجال في الأندية والمجمعات، فشاعت الفاحشة حتى أصبح الزنا أمراً غير منكر، وحتى غدت دور

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ط. حلب ص ١٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٣.

البغايا مركزاً لبعض الأمور الهامة، ثم اتخذوا التماثيل العارية باسم الأدب والفرن، ثم اعترفت ديانتهم بالعلاقة الأئمة بين الرجل والمرأة^(١).

ولقد انحطت المرأة في «أثينا» حتى عدت من سقط المتاع، فكانت النساء يبعن ويشتريّن في السوق، وكانت منزلتهن في الدرك الأسفل كأنهن رجس من عمل الشيطان^(٢). ومن العجب العجيب أن فلاسفة اليونان لم يسموا بمرکز المرأة، فإن سقراط لم يعمل على صون كرامة المرأة.

ولم تكن في رأى أفلاطون أسعد حالاً؛ لأنه قسا عليها كما قسا قانون مانو الهندي القديم، وأكد أن الواجب تداول النساء كما تتداول الحاجات.

ثم إن أرسطو لم يحاول أن يبذل هذه النظرة فقد قرر أن الخير قد يوجد في أشخاص من كل نوع حتى في المرأة، والعبد، مع أن المرأة أميل إلى الشر منها إلى الخير.

أمّا عن الحقوق الماليّة، فكانت المرأة لا تملك، ولا ترث، فإذا مات أبوها ورثه إخوتها الذكور وحدهم، وإن لم يكن لها إخوة تزوجها الأكبر من ورثة أبيها الأقربين، وينسب ابنتهما إلى جده والد أمه، وإليه ينتقل إرث جده.

وكان الطلاق شائعاً عن الأثينيين بغير قيد، أو شرط^(٣).

• المرأة عند الرومان :

كانت المرأة في نظر الرومان القدماء شراً يُجتنب، وإن كانت مخلوقة للمتعة، وهي دائماً خاضعة للرجل: أباً أو زوجاً.

وهي - في نظر المجتمع - أمة لا قيمة لها، بيد أبيها، أو زوجها حق حياتها، وحق موتها، وإذا كانت ملك أبيها في شبابها، فإنه هو الذي يختار لها زوجها، فإذا ما تزوجت ملكها زوجها^(٤).

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ١٣ - ١٤.

(٢) انظر: المرأة في الشعر الجاهلي للمحوني ص ٦٤.

(٤) المرجع السابق ص ٦١.

(٣) المرجع السابق ص ٦٤ - ٦٥.

وكانت سلطة رب الأسرة على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأبناء أو البنات، كما كانت سلطته على زوجته، وزوجات أبنائه، وأبناء أبنائه، وكانت هذه السلطة تشمل البيع، والنفي، والتعذيب، والقتل، فكانت سلطته سلطة ملك لا حماية، ولم يبلغ ذلك إلا في قانون (جوستينيان) (ت عام ٥٢٥م) فإن سلطة الأب فيه أصبحت لا تتجاوز حد التأديب.

أما الأهلية المالية فلم يكن للبت حق التملك، وإذا اكتسبت مالا أضيف إلى أموال رب الأسرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها.

* وفي العصور المتأخرة في عصر قسطنطين تقرر أن الأموال التي تحوزها البنت عن طريق ميراث أمها تتميز عن أموال أبيها، ولكن له الحق في استعمالها، واستغلالها، وعند تحرير البنت من سلطة رب الأسرة يحتفظ الأب بثلث أموالها كملك له ويعطيها الثلثين^(١).

وفي عهد جوستينيان قرر أن كل ما تكسبه البنت بسبب عملها، أو عن طريق شخص آخر غير رب أسرتها يعتبر ملكاً لها، أما الأموال التي يعطيها لها رب الأسرة فنظمت ملكاً له على أنها وإن أعطيت حق تملك تلك الأموال فإنها لم تكن تستطيع التصرف فيها دون موافقة رب الأسرة، وإذا مات رب الأسرة يتحرر الابن إذا كان بالغاً، أما الفتاة فتنتقل الولاية عليها إلى الوصي ما دامت على قيد الحياة.

ثم عد ذلك أخيراً للتخلص من ولاية الوصي الشرعي بأن تبيع المرأة نفسها لولي تختاره، ويكون متفقاً فيما بينهما على أن هذا البيع لتحريرها من قيود الولاية فلا يعارضها الولي الذي اشتراها في أي تصرف تقوم به.

وإذا تزوجت الفتاة أبرمت مع زوجها عقداً يسمى: (اتفاق السيادة) أي سيادة الزوج عليها، وذلك بإحدى طرق ثلاث:

- (١) في حفلة دينية على يد كاهن.
- (٢) بالشراء الرمزي، أي يشتري الزوج زوجته.
- (٣) بالمعاشرة الممتدة بعد الزواج إلى سنة كاملة.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السامى ص ١٥ - ١٦.

وبذلك يفقد ربُّ الأسرة سلطته الأبوية على ابنته، وتنتقل هذه السلطة إلى الزوج، وعلى الجملة فقد تحولت السلطة على المرأة في عهد الازدهار العلمي للقانون الروماني، من سلطة ملكٍ إلى سلطة حماية، ولكنها مع ذلك ظلت قاصرة الأهلية^(١).

• المرأة عند الهنود :

كان علماء الهنود الأقدمون يرون أن الإنسان لا يستطيع تحصيل العلوم والمعارف ما لم يتخلَّ عن جميع الروابط العائلية، ولم يكن للمرأة في شريعة مانو حقٌّ في الاستقلال عن أبيها، أو زوجها، أو ولدها، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها، وهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها، بل يجب أن تموت يوم موت زوجها، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، فأبطلت على كره من رجال الدين الهنود.

وكانت المرأة تقدم قرباناً للآلهة لترضى، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدم لها أهلُ المنطقة فتاة كل سنة.

وجاء في شرائع الهندوس: ليس الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسَّم، والأفاعي، والنار، أسوأ من المرأة^(٢).

• المرأة عند المسيحيين :

لقد هال رجال المسيحية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش، والمنكرات، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع، فاعتبروا المرأة هي المسئولة عن هذا كله؛ لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات، وتتمتع بما نشاء من اللهو، وتختلط بمن نشاء من الرجال، فقرروا أن الزواج دَنَس يجب الابتعاد عنه، وأن العزب عند الله أكرم من المتزوج، وأعلنوا أن المرأة بابُ الشيطان، وأنها يجب أن تستحي من جمالها؛ لأنه سلاح إبليس للفتنة والإغراء.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ١٦ - ١٧.

(٢) المرجع السابق ص ١٨.

قال القديس تروتوليان: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، ناقضة لنواميس الله، مشوهة لصورة أي رجل.

وقال القديس صوستام: إنها شر لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، وخطر على الأسرة والبيت، ومحبوبة فتاة، ومصيبة مطلية مموهة.

وفى القرن الخامس اجتمع مجمع ماعون للبحث في هل المرأة مجرد جسم لا روح فيه؟ أم لها روح؟

وأخيراً قرروا أنها خلو من الروح الناجية من عذاب جهنم ما عدا أم المسيح (١).

ولما دخلت أمم الغرب في المسيحية كانت آراء رجال الدين قد أثرت في نظرتهم إلى المرأة فعقد الفرنسيون عام ٥٨٦م - أي في أيام شباب نبينا محمد ﷺ وقبل بعثته - مؤتمراً للبحث: هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان؟

وأخيراً قرروا أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب (٢).

واستمر احتقار الغربيين للمرأة، وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى، ولما قامت الثورة الفرنسية نهاية القرن الثاني عشر للميلاد، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية والمهانة، لم تشمل بحقها المرأة، فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم: الصبي، والمجنون، والمرأة، واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة (٣).

• المرأة عند قدماء المصريين،

كانت المرأة المصرية سامية القدر، لها أن تتولى الملك إذا فقد الوارث للعرش من الذكور.

ومع أن هذا النظام سن قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة، فإن جدول ملوك مصر لم يذكر غير خمس ملكات بإزاء أربعمائة وسبعين ملكاً.

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعي ص ٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق ص ٢١.

ويبدو أن شعور المرأة المصرية بأنوثتها كان السبب في أنها وإن كانت ملكة إلا أنها كانت تشعر بأن المَلِكَ اليق بالرجال من المرأة.

ولذلك نجد الملكة حتشبسوت عام ١٥٥٠ قبل الميلاد اضطرت أن تلبس ثياب الرجال، مراعاة للرأى العام.

وكان المصريون يدينون للملكة بالولاء، ويرجع هذا إلى الذكرى المجيدة التى خلقتها في مصر الإلهة إيزيس^(١).

وكانت الزوجة جليلة القدر، حتى إن المَلِكَ لا يكاد يُصوِّرُ على الآثار إلا مع زوجته. وكان لقبها (رَبَّةَ البيت) وكانت النساء يحضرن مع أزواجهن الحفلات العالية، وهذا مظهر لم يعهده العالم القديم.

ومما يدلُّ على العناية بالزوجة أن أحد أبناء ملوك الأسرة الخامسة لما أذاع وصاياه عندما طعن في السن كان منها:

إذا كنت عاقلاً فأوجد نموين بيتك، وأحبَّ امرأتك، ولا تشاحتها، وغذِّها وزينها، وعطرها، ومتعها ما حييت.

وكانت المرأة تنال مهراً من زوجها بمقدِّ زواجها.

وعرف المصريون تعدد الزوجات عن طريق التسرى؛ لأن النظام الاجتماعى كان يقضى بتقسيم الشعب إلى طبقات، ولم يكن مباحاً للرجل أن يتزوج إلا امرأة واحدة من طبقتة، ولكن له أن يتسرى، على أن تكون زوجته سيدة سراريه.

وتميزت المرأة المصرية بأنها تملك، بل لقد استأثرت بالملكية أحياناً، ولذا كان على النساء تغذية أهلهن إذا طعنوا فى السن، ولا يُكَلِّفُ الذكورُ لذلك.

وهذا دليل على أن النساء كنَّ يملكن ويرثن.

ثم تطوَّرَ النظام فصارت المرأة تأخذ من تركة أبيها نصيباً يعادل نصيب شقيقها، وكان هذا قبل الحكم اليونانى، وكان النساء يمارسن التجارة.

(١) وأقول: هذا اعتقاد باطل وكاذب لأنه ما من إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الذى ليس كمثل شىء وهو السميع البصير، وهو الأول والأخبر والظاهر والباطن وهو بكل شىء عليم.

وبعد الحكم اليوناني لمصر أباح فرعون: (بوحورس) للأعيان أن يتملكوا الأرض، وكان تملكها قبل ذلك مقصوراً على: المَلِك، والأشرف، والكهنة، والقواد، ولم يكن لعامة الناس ما يستحق أن يملك ويورث.

ولما خيف من استئثار الرجال بالملكية عقب أن شاع تعدد الزوجات عمدت المرأة إلى كبح استئثار الرجل بالاشتراط في عقود الزواج، حتى كانت إحداهن تشتط على الزوج أن تنتقل أملاكه كلها إلى ولد منها إذا تزوج بغيرها^(١).

• المرأة عند الفُرس:

لم تسم المرأة الفارسية إلى مكانة عالية؛ فقد كان للفارسي أن يتصرف في المرأة كما يتصرف في سلعة، بل لقد كان له أن يحكم عليها بالموت.

ولم تتعلم النساء شيئاً سوى منازلهن.

ولا يناقض هذا أن ملك الفُرس عليهم عام ٦٣٠م (بوران) بنت كسرى أبرويز، فليست التاج، ووعدت الحاضرين أن تسير فيهم بأحسن سيرة، فثروا عليها الجواهر، وأظهروا البشائر، ودام ملكها نحو سنة وأربعة أشهر حتى ماتت، ثم ملكوا بعدها: (آزرم دخت) بنت كسرى نفسه فليست التاج، ووعدت أن تعدل كما وعدت أختها، ولكن ملكها لم يمكث إلا نحو أربعة أشهر وماتت، أو سُمّت.

وكان قدماء الفُرس يبيحون للرجل أن يتزوج ببيته وبأخته سواء كانت شقيقة، أو غير شقيقة.

وكان قدماء الفُرس يبيحون زواج الأمهات، والجمع بين الأخين.

كما أن تعدد الزوجات كان مباحاً، كما كان التسرى مباحاً.

وكان الحجاب شديداً على نساء الطبقة الراقية، حتى لقد كنَّ لا يخرجن إلا في هودج مرخاة عليها السدول.

وكان محظوراً عليهن أن يخالطن الرجال في مجتمع عام، أو خاص، بل لقد حبل بين المتزوجات ورؤية آبائهن، أو إخوانهن، أما الفقيرات فكنَّ حرّات في التنقل، لأضطرارهن إلى الكد والعمل.

(١) انظر: المرأة في الشُّر الجاهلي للحرفي ص ٧٣.

وكان الفرس يتشوقون إلى ولادة الذكور، أما البنات فكانت ولادتهن تجلب اللوعة والحسرة؛ لأنهن يربين لمنزل رجل آخر يجنى فائدتهن^(١).

• المرأة عند العرب قبل الإسلام :

إذا ما رجعنا إلى البيئة العربية قبل الإسلام وجدنا المرأة العربية مهضومة في كثير من حقوقها، فليس لها حق الإرث، وليس لها على زوجها أى حق، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات حدّ معين، ولم يكن عندهم نظام يمنع تمكين الزوج من سوء معاشرتها، كما لم يكن لها حق فى اختيار زوجها.

وكان الرجل إذا مات وله زوجة، وأولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته فى الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء.

وكانوا يتشاءمون من ولادة الأنثى، وكانت بعض قبائلهم تندها خشية العار، ولم تكن هذه عادة فاشية فى العرب، وإنما كانت فى بعض قبائلهم، ولم تكن قريش منها. وكل ما كانت تعتزه به المرأة العربية فى تلك العصور هو:


حماية الرجل لها، والدفاع عن شرفها، والثأر لامتهان كرامتها^(٢).

والله أعلم



(١) انظر: المرأة فى الشَّعر الجاهلى للحوفى ص ٥٦-٥٧.

(٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون مصطفى السباعى ص ٢٢.



الفصل الرابع سعادة المرأة في ظل تعاليم الإسلام

ويتمثل ذلك في القضيتين الأساسيتين الآتيتين:

أ . القضية الأولى: الإسلام أفضل من أنصف المرأة.

ب. القضية الثانية: المرأة في المجتمع الإسلامي.

وهذا تفصيل الكلام على هاتين القضيتين.



Handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.

القضية الأولى

الإسلام أفضل من أنصف المرأة

بعد أن قدمت صورة مبسطة لحالة المرأة السيئة في بعض الدول وفي بعض الديانات المزيفة أجد سؤالاً يفرض نفسه مضمونه:

نريد أن تبين موقف الإسلام من المرأة؟ هل الإسلام عامل المرأة مثل معاملة الأنظمة التي وقفنا عليها؟ أم أنصفها وأكرمها بما فيه الكفاية؟

* أقول وبالله التوفيق: في أواخر القرن السادس الهجري ووسط هذا الظلام المخيم على قضية المرأة في جميع أنحاء العالم انطلق من الجزيرة العربية من فوق رمالها الدكناء، وسهولها الجرداء، وجبالها الحمراء، والسوداء، من مكة المكرمة.

انطلق صوت السماء على لسان أفضل الأنبياء نبينا «محمد» ﷺ؛ ليضع الميزان الحق لكرامة الإنسانية كلها، ولكرامة المرأة على وجه الخصوص، يعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويرفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ الطويل، والتي صنعتها أهواء الأمم.

انطلق ليعلمن إنسانيتها الكاملة، وأهليتها الحقوقية التامة ويصونها من عبث الشهوات، وفتنة الاستمتاع بها استمتاعاً جنسياً حيوانياً، ويجعلها عنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات، وتماسكها وسلامتها.

وتتلخص المبادئ الإصلاحية التي أعلنها الإسلام على لسان نبي الإسلام ﷺ فيما يتعلق بحقوق المرأة في المبادئ الأساسية الآتية:

• المبدأ الأول: المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية

يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ (النساء: ١)

فهذه الآية الكريمة قررت بجلاء ووضوح أن جنس الإنسان ذكراً كان، أو أنثى من أصل واحد، أى: من أب واحد، وأم واحدة هما: «آدم، وحواء» - عليهما السلام -
 إذاً فلا وجه للتفرقة العنصرية، ولا للعبودية التى يمارسها الكثيرون، ولا للاستبداد الذى سيطر على أتباع الشيطان.

ويقول - تعالى - فى آية أخرى مؤكداً هذا المبدأ:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣]

• المبدأ الثانى: دفع الإسلام التبعة الملتصقة بالمرأة

وهى عصيانها أو امر الله . تعالى . بالأكل من الشجرة

دفع الدين الإسلامى عن المرأة التبعة التى كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة، وهى: أن خروج آدم من الجنة لم يكن ناشئاً عن عصيانها هى وحدها، ومخالفتها لأمر ربها، وذلك بالأكل من الشجرة التى نهى عنها الله - عز وجل -.

بل كان ذلك بسبب مخالفتها هى و«آدم» معاً، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:
 ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [البقرة: ٣٦]

وقوله تعالى:

﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ (٢١) فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجِرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَنْ تَلْكُمَا الشَّجِرَةَ وَأَقَلُّ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (٢٢) [الأعراف: ٢١ - ٢٢]

فهذه الآيات صريحة فى أن الخروج من الجنة كان بسبب عصيان نبي الله «آدم»، وزوجه «حواء» على حد سواء.

بل نجد بعض الآيات الأخرى تلقى التبعة على نبي الله «آدم» وحده، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿٢٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿٢٢٢﴾ ﴾

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلِ نَفْسِي وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ [١١٥]

[طه: ١١٥]

ونحن عندما ننعم النظر في نصوص القرآن الصريحة نجدها تقرر:

أن الله - سبحانه وتعالى - لن يعاقب إنساناً بجريمة غيره، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [طاهر: ١٨]

وقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤]

فهاتان الآيتان تقرران أن الله - سبحانه وتعالى - لن يعاقب إنساناً بوزر إنسان آخر،

ولا نسأل أمة عما ارتكبتها أمة أخرى؛ لأن كل إنسان بما كسب رهين.

• المبدأ الثالث: مساواة المرأة، والرجل في أن كلا منهما أهل للتدين

من ناحية التدين والعبادة، نجد القرآن يقرر أن المرأة أهل للتدين، والعبادة، وأنها

تستحق دخول الجنة إن أحسنت العمل لله - تعالى -، هي والرجل في ذلك سواء،

يوضح ذلك قول الله - تعالى -:

﴿ مَن عَمِلْ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]

وقوله - تعالى -:

﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّن

بَعْضٍ ﴾ [آل عمران: ١٩٥]

بل نجد القرآن يخبر بأن المرأة كالرجل في الجزاء يوم القيامة، وذلك بما أعدة

الله - تعالى - لهما من المغفرة، والأجر العظيم، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ

وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ

وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُم وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ

كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب: ٣٥]

فهذه عشر صفات قرن الإسلام المرأة، والرجل معاً في هذه الأوصاف، ثم جعل عاقبتها معاً واحدة، بأن أعدّ لهما مغفرة وأجرًا عظيمًا.

• المبدأ الرابع: ذم الإسلام التشاؤم بميلاد البنت

كان العرب من عاداتهم التشاؤم بميلاد البنت، فلما جاء الإسلام بنوره ذم تلك العادة وحاربها، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل: ٥٨ - ٥٩]

• المبدأ الخامس: تحريم البنت من عادة الواد

جاءت تعاليم الإسلام بتحريم الواد، وذمت الذين كانوا يفعلون ذلك، وتوعدهم الله - تعالى - بالعذاب الاليم يوم القيامة، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]

وقوله - تعالى -:

﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

وقوله - تعالى -:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطِيئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء: ٣١]

• المبدأ السادس: الحث على إكرام الأنثى في جميع أطوار حياتها

جاءت تعاليم الدين الإسلامي الحنيف بالحث على إكرام الأنثى سواء كانت أمًا، أو بنتًا، أو زوجة، أي في جميع أطوار حياتها.

أمًا إكرامها كام فقد ورد في ذلك القرآن الكريم، والسنة المطهرة:

* فمن القرآن الكريم، قول الله - تعالى -:

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [النساء: ٣٦]

وقوله - تعالى -:

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا إِذَا مَا يُلْعَنُ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَوْفٍ وَلَا نَتِهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (٢٤) ﴿ [الإسراء: ٢٣-٢٤]

وقوله - تعالى -:

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الاحقاف: ١٥]

* ومن السنة المطهرة الأحاديث الآتية:

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ: «أبي العمل أحب إلى الله - تعالى -؟» قال: «الصلة على وقتها»، قلت: ثم أى؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أى؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» اهـ^(١).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رسول الله من أحق الناس بحسني صحابتي؟» قال: «أُمك»، قال: ثم من؟ قال: «أُمك»، قال: ثم من؟ قال: «أُمك»، قال: ثم من؟ قال: «أُمك» اهـ^(٢).

* وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «ارغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف»^(٣) من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة» اهـ^(٤).

* وأما إكرامها كبت فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تحت على ذلك، وتبين فضله، وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ١٥٥.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ١٥٦.

(٣) قوله: رغم أنف: هذا كناية عن الدل، كأنه لصق بالتراب هوانًا.

(٤) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين ص ١٥٧.

* فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضی الله عنها - قالت: دخلت على امرأةٍ ومعهما ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرٍ واحدة فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئاً، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال:

«من ابتلى من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنَّ ستراً له من النار» اهـ (١).

* وعن أنس - رضی الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو، وضمَّ أصابعه» اهـ (٢).

* وأما إكرامها كزوجة فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تحثُّ على ذلك وتبين فضله، اقتبس منها ما يأتي:

* فعن المقدم بن معديكرب - رضی الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» اهـ (٣).

* وعن أبي أمامة - رضی الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من أنفق على نفسه نفقة يستعفُّ بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته، وولده، وأهل بيته فهي صدقة» اهـ (٤).

* وعن أبي هريرة - رضی الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه:

«تصدَّقوا»، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنفقه على زوجك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنفقه على ولدك»، قال: إن عندي آخر؟ قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصرُ به» اهـ (٥).

(١) رواه الشيخان، والترمذي، انظر: الترغيب (١١٥/٣).

(٢) رواه مسلم، انظر: الترغيب (١١٧/٣).

(٣) رواه أحمد بإسناد جيد، انظر: الترغيب (١٠٩/٣).

(٤) رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن، انظر: الترغيب (١١٠/٣).

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه، انظر: المصدر السابق.

المبدأ السابع:

أعطت تعاليم الإسلام المرأة حق الإرث سواء كانت: بنتاً، أو أختاً، أو أمّاً، أو زوجاً، يدل على ذلك قول الله - تعالى -:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ لِأَبَائِكُمْ وَلِأُمَّاتِكُمْ أَتَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ وَلِكُم نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَاءَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١ - ١٢]

وقال - تعالى -:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُن لَهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُسِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]

فهاتان الآيتان نظمتا حقوق المرأة في الميراث في الأحوال الآتية:

- إذا كانت بنتاً، فإذا لم يكن للمتوفى وارث من الأبناء ذكورا كانوا، أو إناثا غيرها، كان لها نصف التركة.
- وإن كانتا بنتين كان لهما الثلثان إذا لم يكن للمتوفى وارث من الأبناء ذكورا كانوا، أو إناثا غيرهما.
- وإن كان الورثة ذكورا، وإناثا، كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

- ٤ - وإن كانت أمًا وكان للمتوفى أبناء كان للأم السدس، فإن لم يكن له أبناء كان لها الثلث بشرط أن لا يكون له إخوة، فإن كان له إخوة كان للأم السدس.
- ٥ - وإن كانت زوجة ولم يكن للمتوفى أولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، كان لها ربع التركة.
- فإن كان للمتوفى أولاد سواء كانوا منها أو من غيرها، وسواء كانوا ذكوراً، أو إناثاً، كان للزوجة الثمن.
- وهذا التقسيم ينطبق على الزوجة الواحدة، والأكثر من الواحدة، يقسم النصيب: الربع، أو الثمن بينهما بالتساوي.
- ٦ - وإن كانت المرأة أختاً من أم، وكان المتوفى كلالاً - أي: ليس له والد، ولا ولد - كان للأخت من أم السدس.
- فإن كنَّ - أي: الأخوات من أم - أكثر من واحدة فهن شركاء في الثلث يقسم بينهما بالتساوي.
- ٧ - أمًا إذا كانت الأخت شقيقة، أو من الأب فقط وكان المتوفى كلالاً - أي ليس له والد، ولا ولد - كان للأخت نصف التركة.
- ٨ - فإن كانتا أختين فأكثر كان لهما، أو لهنَّ الثلثان يقسم بينهما، أو بينهما بالتساوي.
- ٩ - وإن كان الإخوة الأشقاء، أو من الأب ذكوراً وإناثاً، وكان المتوفى كلالاً كان للذكر ضعف نصيب الأنثى.

• المبدأ الثامن: تعاليم الإسلام نظمت حقوق الزوجين

نظمت تعاليم الإسلام حقوق الزوجين، وجعلت للمرأة حقوقاً، كما أن للرجل حقوقاً - وسبق بيان ذلك - إلا أن تعاليم الإسلام احتفظت للرجل برئاسة الأسرة في دائرة اختصاصه، وللمرأة برئاسة الأسرة أيضاً في دائرة اختصاصها، وهي رئاسة ليست مبنية على القهر، والاستبداد، وحبُّ التسلط، وإنما هي رئاسة تنظيمية.

أمَّا إذا نشب خلاف بين أفراد الأسرة فالمرجع في ذلك إلى الرجل بالدرجة الأولى، ولا مانع أن تشارك الزوجة في حلِّ هذا الخلاف، يوضح هذا قول الله - تعالى -:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ [البقرة: ٢٢٨]

• المبدأ التاسع: تعاليم الإسلام نظمت قضية الطلاق

نظمت تعاليم الإسلام قضية الطلاق، بما يمنع تعسف الرجل، واستبداده، فجعلت للطلاق حداً لا يتجاوزه الرجل وهو الثلاث، وقد كان عند العرب قبل الإسلام لا حد له.

وجعلت تعاليم الإسلام للطلاق المشروع وقتاً معيناً وهو:

أن يكون الرجل غير غضبان غضباً يذهب بعقله، وأن يكون الطلاق في طهر لا في حيض، وأن يكون ذلك الطهر لم يقع فيه جماع بين الزوجين، وقد تكفل الفقه الإسلامي ببيان تفاصيل ذلك، فمن أراد معرفة ذلك بالتفصيل فعليه بكتب الفقه المصنفة في ذلك وهي كثيرة، والحمد لله رب العالمين.

• المبدأ العاشر: تعاليم الإسلام نظمت تعدد الزوجات

نظمت تعاليم الإسلام تعدد الزوجات فجعلته أربعاً، بشرط القدرة على النفقة على الجميع، علماً بأن العرب قبل الإسلام، وغيرهم من الأمم كانوا يبيحون التعدد دون التقيد بعدد معين.

وقد تقدم الحديث عن حكمة التشريع الإسلامي من تعدد الزوجات.

• المبدأ الحادى عشر: تعاليم الإسلام نظمت الولاية على المرأة

نظمت تعاليم الإسلام الولاية على المرأة، فجعلت ولايتها قبل سن البلوغ تحت أولياء أمورها من الرجال، وجعلت ولايتهم عليها ولاية رعاية، وتاديب، وعناية بجميع شئونها، والمحافظة عليها، وعلى حقوقها، لا ولاية تسلط واستبداد.

﴿أما بعد البلوغ فقد أعطتها تعاليم الإسلام الأهلية الكاملة للالتزامات المالية كالرجل، تتصرف كما تشاء فى شتى أنواع التصرفات مثل: البيع، والخيار، والسلم، والصرف، والوكالة، والكفالة، والحوالة، والصلح، والشركة، والوديعة، والهبة، والوقف، والعنق، وغير ذلك مما فصله الفقه الإسلامى.

* من هذه المبادئ التي قَدَّمَتْهَا يتبين بجلاء ووضوح أن الإسلام أكرم المرأة وأعطاهما المكانة اللائقة بها في ثلاث مجالات رئيسة وهي:

أولاً، المجال الإنساني:

إذ اعترف بإنسانيتها، وأدميتها، وكرامتها، وذلك كالرجل سواء بسواء، علماً بأن ذلك كان محلَّ إنكار، أو شك على الأقل عند أكثر الأمم المتقدمة.

ثانياً، المجال الاجتماعي:

فقد أسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً منذ طفولتها حتى نهاية حياتها.

ثالثاً، المجال الحقوقي:

فقد أعطاهما الإسلام الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سنَّ الرشد.

والله أعلم



القضية الثانية

المرأة في المجتمع الإسلامي

من يقرأ تعاليم الإسلام يجدها كَفَلَتْ للمرأة المسلمة حقوقها كاملة غير منقوصة. ولكن للأسف نجد الكثيرين من الرجال يقفون إزاء حقوق المرأة على طرفي نقيض:

١ - فريق المتشددين.

٢ - وفريق المتساهلين.

وكان نتيجة ذلك التعارض الأثر السيئ على المرأة والمجتمع المسلم.

ونظراً لأن هذه الحقوق كثيرة، ومتعددة، وقد سبق بيان الكثير منها فسأكتفى هنا بإلقاء الضوء على الحقوق الآتية، وسأقدمها في صورة أسئلة ثم أجيب عليها:

● الحق الأول: هل تعاليم الإسلام تجيز رؤية الرجل للفتاة التي يريد أن يتزوجها ويرتبط بها أو لا؟

●● أقول وبالله التوفيق: من يقرأ تعاليم الإسلام يجد أن نبي الإسلام - عليه الصلاة والسلام - يقرر في الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفضل» قال - أي جابر بن عبد الله -: فخطبتُ جارية من بنى سلمة فكانت أختي لها تحت الكَرَب^(١) حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فزوجتها... اهـ^(٢).

ويحذر بي أن أتوقف هنا قليلاً لنرى التطبيق العملي من المسلمين إزاء ما قرره الهادي البشير ﷺ من جواز رؤية الشاب الفتاة التي يريد أن يتزوجها ويختارها شريكة لحياته.

* فترى المعتدلين من المسلمين الذين فهموا روح الإسلام لا يرون حرجاً، ولا مانعاً في أن تتاح الفرصة في البيت وبحضور ولي أمر الفتاة ليرى الشاب الفتاة

(١) الكَرَب بفتحين: أي جريد النخل.

(٢) رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم وصححه.

التي يريد أن يتزوجها بطريقة مشروعة، وبشرط أن لا يكون هناك سفور، وهؤلاء المعتدلون لا يبيحون الإذن لهما بالاختلاط، أو الخلوة غير المشروعة، أو السماح لهما بالالتقاء في المنتزهات، أو الأماكن العامة.

ثم نجد بعد ذلك فريق المتشددين الذين يرون أن رؤية الشاب للفتاة بأية كيفية مهما كانت أمر مرفوض، بدعوى أن التقاليد، والعادات لا تقبل ذلك. وتكون نتيجة هذا التشدد أحد أمرين أحلاهما مر:

الأمر الأول: أن لا يُقدم أحد من الشباب على الزواج من الفتاة التي لا يراها، ولا يعرف شيئاً عنها، وحينئذ تكون الفتاة هي الضحية إزاء هذا التشديد.

الأمر الثاني: أن يُقدم أحد الشبان على هذا الزواج نزولاً على هذه التقاليد، وبعد أن يتم الزواج يُفاجأ الزوج، ويرى أنه تزوج من فتاة ليست هي التي في مخيلته، وتكون نتيجة ذلك الطلاق السريع، أو الزواج عليها بفتاة أخرى تتاح له رؤيتها.

وفي كلتا الحالتين المتقدمتين يعود الأثر السيئ على المرأة والمجتمع.

ثم نجد فريقاً ثالثاً: وهم المتساهلون الذين لا يباليون بتعاليم الإسلام ولا يتقيدون بالعمل بها، فيسمحون بالتقاء الشاب، والفتاة، في أي مكان، وفي أي زمان، وأن يخلو بها وقت ما يشاء سواء كان في الليل أو النهار.

وكانت النتيجة إزاء هذا الانحلال الخلقي، والفوضى المتناهية أن فقدت الفتاة أعز شيء لديها، ولدى أسرتها، وهو شرفها، وكرامتها، وعرضها.

ثم بعد ذلك يتركها الشاب غارقة في عارها، ملطخة بدمائها.

وتكون النتيجة عدم زواج الفتاة زواجاً شرعياً قد يكون إلى الأبد.

وفي ختام حديثي أرجو من جميع أولياء أمور الفتيات أن يتفهموا تعاليم الإسلام ويعملوا بها إذ في ذلك السعادة للجميع.

عن حكم حجاب المرأة المسلمة:

يزعم الخارجون على تعاليم الإسلام أن حجاب المرأة فيه حرج على حريتها، وكرامتها.

وأقول رداً على هؤلاء: إن أعداء الإسلام يقومون على الدوام بحملات

مسموعة ضد الإسلام والمسلمين؛ لأن قلوبهم طبعت على كراهية المسلمين.

وأعداء الإسلام لا هم لهم إلا نشر أفكارهم الشريرة من حين إلى آخر بشتى

الوسائل المختلفة سواء كانت مقروءة، أو مسموعة، أو مرئية.

وهم عندما يقومون بهذه الحملات الكاذبة يُفلقون أفكارهم بالألفاظ البراقة،

ويظهرون التحسر، والتألم، والبكاء على المرأة المسكينة التي أصبحت ضحيةً يتحكم

فيها الرجال، ويطلبون لها الخلاص، ويدافعون عنها دفاع المحامي المخلص

المستमित، وكأنهم أوصياء على المرأة بدون وصاية.

ولكن السراب مهما ظهرت قوة بريقه، ولمعانه، فإنه سرعان ما تتكشف حقيقته،

ويتضح أنه لا شيء، وصدق الله إذ قال:

﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ

شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوفَاءً حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٣٩) ﴾ [النور: ٣٩]

وإذا ما أردنا أن نجلى هذا الزعم الكاذب لا نجد له تفسيراً سوى أن المنادين برفع

الحجاب عن المرأة لا يريدون سوى الاعتداء على كرامتها، والاستمتاع الرخيص بمفاتنها.

فهم يريدون أن تكون المرأة كالسائمة التي لا راعى لها، ولا حارس عليها،

ليقتضوا معها شهواتهم، وملذاتهم، تحت اسم الحرية، والمدنية، والتقدم، إلى غير

ذلك من العبارات الكاذبة.

ولكني أقول: هم يريدون الاستمتاع بالمرأة تحت اسم الفوضى، والهمجية،

والرجعية إلى الجاهلية الأولى.

فالإسلام عندما فرض الحجاب على المرأة، إنما فرضه من أجل المحافظة

عليها، وصون كرامتها، والإبقاء على إنسانيتها.

والآيات القرآنية الواردة في الحجاب متعددة، أذكر منها ما يأتي:

* قال الله - تعالى -:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ

ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ يَعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٩) ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

* وقال - تعالى :-

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

* وقال - تعالى :-

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

* والمجتمع الذي يتمسك بتعاليم الإسلام، وتحافظ المرأة فيه على الحجاب، نجدته مجتمعاً يعمه الطُّهْرُ، والنقاء، وتفوح منه الرائحة العطرة، وهي رائحة العقَّة، والبعد عن الفحشاء، وتصبح سيرة هذا المجتمع سيرة حميدة يحبها الجميع.

* أمَّا المجتمعات التي خرجت على تعاليم الإسلام، وتركت المرأة فيها الحجاب، أصبحت المرأة فيها تتلقفها أيدي الرجال، وتتعبها النظرات المريية، وتلوكها الألسنة بالفيبة والنميمة، وأصبحت مجتمعات تفوح منها رائحة كريهة هي رائحة الفاحشة - والعياذ بالله تعالى -.

وترتب على ذلك هروب الشباب من الزواج، وتبعاته، ونفقاته؛ لأن الشباب المنحرف أصبح في هذه المجتمعات يستطيع أن يقضى وطره في أي وقت شاء، ومع من يشاء.

وقد ترتب على هذه الفوضى انتشار الزنى، وأبناء السفاح - والعياذ بالله رب العالمين -
ثم عاقب الله تعالى هذه المجتمعات بأشد العقوبات الدنيوية فسلط عليهم الأمراض الفتاكة مثل: الزهري، والسيلان، ثم ابتلاهم بعد ذلك بهذا المرض الخطير الإيدز الذي عجز الأطباء عن اكتشاف علاج له شاف حتى الآن.

كل ذلك بسبب سفور المرأة، وتركها فريسة سهلة ككرة القدم في الميدان تتلقفها الأيدي والنظرات من كل مكان.

وأختم حديثي هذا بوصيتي لجميع النساء مسلمات وغير مسلمات أن يتمسكن بالحجاب؛ إذ في ذلك الحفاظ على كرامة المرأة، وأنوثتها، وطهرها، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

• الحق الثالث: شهادة المرأة وفقاً لتعاليم الإسلام:

يقوم أعداء الإسلام بحملات مسعورة مفتعلة من حين إلى آخر ويقولون: لماذا جعل الإسلام شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين؟ ثم يتساءلون قائلين: اليس هذا هضمًا لحقوقها الإنسانية، وامتهانًا لكرامتها، واعترافًا صريحًا بعدم أهليتها؟... إلخ.

•• وأقول ردًا على هؤلاء الأثاكين:

جعل الإسلام الشهادة التي تثبت الحقوق: شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، وذلك في قوله - تعالى - في آية المدائنة:

﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]

ومن الواضح أن هذا التفاوت هنا في الشهادة لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة، فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل لم يكن اشتراط امرأتين مع رجل واحد، إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واحترامها.

وإذا لاحظنا أن الإسلام مع إباحته للمرأة التصرفات المالية، يعتبر رسالتها الاجتماعية هي التوفّر على شئون الأسرة، وهذا ما يقتضيها لزوم بيتها في غالب الأوقات، أدركنا أن شهادة المرأة في حَقِّ يتعلّق بالمعاملات المالية بين الناس لا يقع إلا نادراً أمام المرأة، وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحصر على تذكّره حين مشاهدته؛ لأنها تمرّ به مروراً عابراً، ولا تلقى له بالأ.

فإذا جاءت لتشهد بما رآته، وسمعته، كان هناك احتمال نسيانها، أو وهماها، فإذا شهدت معها امرأة أخرى يمثل ما تشهد به زال احتمال النسيان، والوهم.

ومما هو ثابت شرعاً أن الحقوق لا بدّ فيها من التثبيت، هذا هو كل ما في الأمر. * ومع هذا فإن الشريعة الإسلامية قبلت شهادة المرأة وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً.

فقد قرر الفقهاء المسلمون أن شهادة المرأة وحدها تُقبل في إثبات الثبوتية، والبراءة، وفي العيوب الجنسية لدى المرأة، وغير ذلك مما لا يطلع عليه سوى المرأة. فليست القضية إذاً قضية كرامة، وإهانة، وإنما هي قضيةٌ تثبت في الأحكام، وأخذ الحيطة في القضاء بها، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل، والتشريع الإسلامي في مقدمة الجميع.

وبهذا يبين أنه لا معنى للتشريع على تعاليم الإسلام في هذه القضية، بعد أن أعلن الإسلام كرامتها، والوقوف إلى جانبها، وقد سبق بيان ذلك مدعوماً بالأدلة الواضحة من الكتاب والسنة.

• الحقُّ الرابع: ميراث المرأة وفقاً لتعاليم الإسلام:

نسمع من حين إلى آخر أصوات الخارجين على تعاليم الإسلام تنادي بمساواة المرأة بالرجل في الميراث، ويقولون: إن العدالة الاجتماعية تقضي بالمساواة.

•• وأقول رداً على هؤلاء المخنثين الذين لم يتفهموا روح الإسلام، ولم يقفوا على شيء من حكمة التشريع الإسلامي في ذلك، أقول لهؤلاء: إن الله الذي خلق كل شيء بمقدار، أعطى كل ذي حق حقه بقدر معلوم.

ونحن لو تبصرنا في حكمة التشريع الإسلامي من ذلك، لوجدنا الحكمة واضحة جلية.

وذلك أن المال هو عصب الحياة، والمرأة حاجتها للمال أقل بكثير من حاجة الرجل وذلك أن المرأة تكفل الرجل شرعاً بالإنفاق عليها بأمر من الله - تعالى -، ومن الهادي البشير ﷺ في جميع أحوالها سواء كانت بنتاً، أو أختاً، أو أمّاً، أو عمّة، أو خالة، أو جدة، أو زوجة، إلى غير ذلك من ذوات الأرحام.

* أما الرجل فهو المكلف شرعاً بالإنفاق على المرأة، وغير المرأة من: أب، وجد، وأولاد... الخ.

كما أنه هناك تبعات أخرى ألقاها المجتمع والعرف العام على كاهل الرجل فقط مثل: المجاملات الاجتماعية التي لا تنقطع، والمرأة في حلٍّ من كل ذلك.

ليس من الواضح إذاً أن الرجل في حاجة إلى المال أكثر من المرأة؟ إذاً فعندما جعل الإسلام للرجل ضعف نصيب الأنثى في الميراث كان هذا هو عين الإنصاف لكلتا الطرفين.

فهل هذا يعتبر نقصاً في إنسانيتها، أو نقصاً في كرامتها؟

ليس في الأمر شيء من هذا؛ إذ من المستحيل أن ينقض الإسلام في ناحية ما بينه في ناحية أخرى، ومن المستحيل أن يضع الإسلام مبدأ، ثم يضع أحكاماً تخالفه.

ولكن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء، والواجبات على قاعدة: «الغُرْمُ بِالْقُرْمِ».

فالإسلام يلزم الرجل بأعباء، وواجبات مالية لا يلزم المرأة بمثلها: فهو الذي يدفع الصداق، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وينفق على الزوجة، والأولاد... إلخ.

أما المرأة فهي التي تأخذ الصداق، ولا تُسهم بشيء من نفقات البيت سواء كان على نفسها، أو أولادها، أو غير ذلك، حتى ولو كانت غنية.

ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيب المرأة في الميراث أقل من نصيب الرجل. لنفرض مثلاً أن رجلاً مات عن «ابن، وبنت» وترك لهما مالا، فماذا يكون مصير هذا المال بعد التقسيم بين الابن، والبنت؟

إنه بالنسبة إلى البنت لا ينقص، بل سيزيد إذا استثمر استثماراً شرعياً، أما بالنسبة إلى أخيها الشاب فإن نصيبه سينقص للأمور الآتية:

المهر الذي سيدفعه لعروسه، ونفقات العرس، ثم عليه بعد ذلك أن ينفق على نفسه، وزوجته، وأولاده، وغير ذلك مما سبق بيانه.

أفلا يتضح جلياً أن ما سترته البنت من تركة أبيها سيبقى مدخراً لها؟

بينما يكون مصير ما يأخذه الابن الاستهلاك بسبب مواجهة أعباء الحياة وهي

كثيرة ومتعددة.

● الحق الخامس: عمل المرأة وفقاً لتعاليم الإسلام:

المعملُ شرفٌ، وخير طعام يأكله الإنسان ما كان من كسب يده، والدين الإسلامي الحنيف لم يجبر على المرأة، ولم يتركها دون أن يبين لها المجالات التي يباح لها فيها العمل، ونظراً لأهمية هذا الموضوع، فسألني الضوء عليه وفقاً لتعاليم الإسلام.

●● فأقول وبالله التوفيق:

لقد جاء ديننا الإسلامي الحنيف بأسمى المبادئ، وأنبئ المقاصد، وأفضل الغايات، فما من فضيلة إلا ونه عليها، ورغب فيها، وما من ذيلة إلا وحذر منها، ونهى عنها. ومن المقاصد السامية، والمبادئ الفاضلة التي حثَّ عليها الإسلام: «السمي على طلب الرزق الحلال».

فمن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال:

«ليس من عمل يقرب من الجنة إلا وقد أمرتكم به، ولا عمل يقرب من النار إلا وقد نهيتكم عنه، فلا يستبطن أحد منكم رزقه، فإن «جبريل» نفع في روعي^(١): إن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، فإن استبطن أحد منكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله، فإن الله لا ينال فضله بمعصيته» اهـ^(٢).

* وعن المقداد بن معديكرب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال:

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود -عليه السلام- كان يأكل من عمل يده» اهـ^(٣).

ومما لا جدال فيه أن الإسلام أباح للمرأة العمل، والمجالات التي للمرأة أن تعمل فيها كثيرة ومتعددة أذكر منها ما يأتي:

(١) الروج: بضم الواو: سواد القلب.

(٢) رواه الحاكم، انظر: الترغيب (٢/٨٨٧).

(٣) رواه البخاري، انظر: الترغيب (٢/٨٧٠).

أولاً: التدريس في جميع مراحل التعليم، ولكن بشرط عدم الاختلاط بالرجال، كما هو مشاهد في بعض البلدان؛ لأن الإسلام حرم الاختلاط بأي شكل من الأشكال.

ثانياً: الطب، والتمريض؛ فالمرأة التي تباشر إجراء الكشف الطبي على امرأة مثلها أفضل بكثير من أن يباشر الكشف الطبي طبيب ذكر، والمرأة التي تمرضها أنثى خير من أن يتولى ذلك رجل.

ثالثاً: الحياكة: أي خياطة ملابس النساء والأطفال، فبدلاً من أن يقوم بذلك الرجال كما هو مشاهد الآن، فالأفضل أن يتولى ذلك النساء.

رابعاً: أعمال الإبرة، وعمل التطريز.

وبالجملة فالإسلام أباح للمرأة العمل في كثير من المجالات التي تتفق وأوثقها وكرامتها، وتعاليم الإسلام، وبشرط أن تخرج إلى عملها متحجبة غير متكشفة، وبشرط عدم الاختلاط بالرجال.

« أما ما نشاهده الآن في كثير من بلاد العالم من فتح باب عمل المرأة على مصراعيه، ودون مراعاة لتعاليم الإسلام، ودون أن تحافظ المرأة على عورتها، فهذا العمل مرفوض جملة وتفصيلاً؛ لأنه يعرض المرأة إلى كثير من المخاطر، وبالله التوفيق.



وبهذا ينتهى الحديث عن المنهج الذى رسمته لموضوعات

(الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام)

أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به جميع المسلمين والمسلمات، وأن يجعله في صحائف أعمالى يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على نبينا «محمد» وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

خادم العلم والقرآن

الدكتور/ محمد بن محمد بن محمد بن سالم بن عيسى

The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and the role of the auditor in ensuring the integrity of the financial statements. It highlights the need for transparency and accountability in the financial reporting process.

The second part of the document provides a detailed overview of the audit process, including the planning phase, the execution of audit procedures, and the final reporting stage. It emphasizes the importance of communication between the auditor and the management throughout the process.

The third part of the document discusses the various types of audit opinions that can be issued and the implications of each. It also covers the role of the audit committee in overseeing the audit process and the responsibilities of the auditor in providing an independent and objective assessment of the financial statements.

The fourth part of the document discusses the importance of the auditor's independence and the measures taken to ensure it. It also covers the role of the auditor in providing advisory services to the management and the implications of such services.

The fifth part of the document discusses the importance of the auditor's communication with the management and the audit committee. It highlights the need for clear and concise communication and the importance of documenting all communications.

The sixth part of the document discusses the importance of the auditor's documentation and the role of the auditor in maintaining it. It highlights the need for accurate and complete documentation and the importance of it in providing evidence for the audit opinion.

The seventh part of the document discusses the importance of the auditor's ethical standards and the role of the auditor in maintaining them. It highlights the need for integrity and objectivity in the audit process and the importance of the auditor in providing an independent and objective assessment of the financial statements.

The eighth part of the document discusses the importance of the auditor's communication with the public and the role of the auditor in providing information to the stakeholders. It highlights the need for transparency and accountability in the financial reporting process and the importance of the auditor in providing an independent and objective assessment of the financial statements.

The ninth part of the document discusses the importance of the auditor's communication with the regulatory authorities and the role of the auditor in providing information to them. It highlights the need for transparency and accountability in the financial reporting process and the importance of the auditor in providing an independent and objective assessment of the financial statements.

The tenth part of the document discusses the importance of the auditor's communication with the shareholders and the role of the auditor in providing information to them. It highlights the need for transparency and accountability in the financial reporting process and the importance of the auditor in providing an independent and objective assessment of the financial statements.

أهم المراجع

- ١ - الأحكام الشخصية - للدكتور محمد يوسف موسى، طبع القاهرة.
- ٢ - إحياء علوم الدين - للغزالي، طبع القاهرة.
- ٣ - الأزمات الزوجية وعلاجها - للدكتور محمد زكي شافي، طبع القاهرة.
- ٤ - الأسرة والمجتمع - للدكتور علي عبد الواحد، طبع الحلبي بالقاهرة ١٩٤٥ م.
- ٥ - الإسلام والمرأة - الشيخ محمد عبده، طبع القاهرة.
- ٦ - أعلام النساء - عمر رضا كحالة، طبع دمشق.
- ٧ - أهم مسائل الطلاق - للأستاذ كمال أحمد عمر.
- ٨ - نتائج الجامع للأصول في أحاديث الرسول - الشيخ منصور علي ناصف.
- ٩ - الترغيب والترهيب - للحافظ المنذرى، طبع بيروت.
- ١٠ - تفسير فتح القدير - محمد بن علي الشوكاني، طبع بيروت.
- ١١ - تفسير القرآن العظيم - للحافظ ابن كثير، طبع بيروت.
- ١٢ - حجاب المرأة المسلمة - عبد العزيز بن خلف العبد الله، طبع القاهرة.
- ١٣ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - للأستاذ العقاد، طبع القاهرة.
- ١٤ - حق الزوج على زوجته، وحق الزوجة على زوجها - طه عفيفي، طبع القاهرة.
- ١٥ - الخلافات الزوجية - الدكتور عبد التحي الفرماوى.
- ١٦ - دراسات في الأسرة المسلمة - الدكتور مروان القيسى، ط. عمّان.
- ١٧ - رسالة الحجاب - الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط. الجامعة الإسلامية.
- ١٨ - رياض الصالحين - للنووى، طبع دمشق.
- ١٩ - العرب قبل الإسلام - جرجى زيدان.
- ٢٠ - فصل الخطاب في المرأة والحجاب - الشيخ أبو بكر الجزائري، طبع جدة.
- ٢١ - فضل تربية البنات في الإسلام - محمد قطب، طبع القاهرة.
- ٢٢ - المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - عبد الله عفيفي، طبع القاهرة.
- ٢٣ - المرأة في التاريخ والشرائع - محمد جميل، طبع بيروت.
- ٢٤ - المرأة في مختلف العصور - أحمد خاكي، طبع القاهرة.
- ٢٥ - المرأة المسلمة - محمد فريد وجدي، طبع القاهرة.
- ٢٦ - المرأة بين الفقه والقانون - الشيخ مصطفى السباعي، طبع حلب.
- ٢٧ - المرأة في الشعر الجاهلي - للحوفاي، طبع القاهرة.
- ٢٨ - مكانة المرأة في الإسلام - الشيخ محمد متولى الشعراوى، طبع القاهرة.
- ٢٩ - نظام الأسرة في الإسلام - للدكتور محمد سالم مجيب، والدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبع القاهرة.

المؤلف

- ولد بقرية الروضة، مركز فافوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.
- حفظ القرآن الكريم، وجوَّده في بداية حياته.
- التحق بالأزهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والعربية، والقراءات القرآنية المتواترة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّ آتى القرآن.
- حصل على: التخصص في القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس في الدراسات الإسلامية العربية، والماجستير في الآداب العربية، والدكتوراه في الآداب العربية.

النشاط العلمي

أولاً: عيّن مدرساً بالأزهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وتوجيهها، الفقه الإسلامي: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامي، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربي، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.

ثانياً: عين عضواً بلجنة تصحيح المصاحف بالأزهر سنة ١٩٥٦م.

ثالثاً: عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التي تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.

رابعاً: ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، ودكتوراه).

خامساً: شارك في ترقية عدد من الأساتذة إلى أستاذ مساعد، وأستاذ.

سادساً: له أحاديث دينية بالإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.

سابعاً: له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.

ثامناً: انتدب للتدريس بالسودان بجامعة الخرطوم والجامعة الإسلامية بأم درمان، وبالمملكة العربية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض وأبها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمي:

يعون من الله - تعالى - صنّف أكثر من تسعين كتاباً في جوانب متعددة:

١ - القراءات والتجويد .

٢ - التفسير وعلوم القرآن .

٣ - الفقه الإسلامي والعبادات .

٤ - المعاملات .

٥ - الإسلاميات والفناوى .

٦ - السيرة .

٧ - النحو والصرف .

٨ - اللغويات .

٩ - الغيبيات والماثورات .

١٠ - الدعوة .

١١ - التراجم .

مذهب الفقهي : الشافعي .

عقيدته : أهل السنة والجماعة .

منهجه في الحياة : كان منهجه في الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلاً .

توفي : يوم السبت الموافق: العاды عشر من صفر ١٤٢٢هـ - الخامس من مايو ٢٠٠١م .

دعاؤه : اللهم إني أسالك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوّده، وتلقى علوم القرآن، والقراءات، والعلوم الشرعيّة والعربيّة، عن خيرة علماء عصره.

وهو:

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عزّب.
- جود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علمياً عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضي، والشيخ: محمود دعيبس.
- أخذ القراءات عملياً وتطبيقياً عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وخطه عن الشيخ: أحمد أبو زيت حار.
- أخذ عدّ آي القرآن عن الشيخ: محمود دعيبس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعيبس.
- أخذ الفقه الإسلامي عن كل من الشيخ: أحمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- أخذ أصول الفقه عن الشيخ: يس سويلم.
- أخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبيد.
- أخذ المنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- أخذ تاريخ التشريع الإسلامي عن الشيخ: أنيس عبادة.
- أخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هببة، والشيخ: كامل محمد حسن.
- أخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- أخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالي.
- أخذ النحو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هببة، والشيخ: محمود حبلص، والشيخ: محمود مكاوي.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعيبس، والشيخ: محمد بحيرى.
- أخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- أخذ أصول اللغة عن الدكتور خمسن السيد عون.
- أخذ مناهج البحث العلمي عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- أشرف عليه في رسالة الماجستير الدكتور أحمد مكي الأنصارى.
- أشرف عليه في رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المجيد عابدين، أكرمه الله.

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

- ١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين.
- ٢ - الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية «ثلاثة أجزاء».
- ٣ - الإفصاح عما زادته الدرّة على الشاطبية «جزءان».
- ٤ - التذكرة في القراءات الثلاث وتوجيهاتها من طريق الدرّة «جزءان».
- ٥ - التعليق على كتاب النشر في القراءات العشر.
- ٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
- ٧ - التوضيحات الجلية في القراءات السبع وتوجيهاتها من طريق الشاطبية.
- ٨ - الرائد في تجويد القرآن «ثلاثة أجزاء».
- ٩ - الرسالة البهية في قراءة أبي عمر الدوري.
- ١٠ - الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني.
- ١١ - القراءات وأثرها في علوم العربية «جزءان».
- ١٢ - القول السديد في الدفاع عن قراءات القرآن المجيد في ضوء الكتاب والسنة.
- ١٣ - الكامل في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرّة.
- ١٤ - المبسوط في القراءات الشاذة «جزءان».
- ١٥ - المجتبى في تخريج قراءة أبي عمر الدوري.
- ١٦ - المختار - شرح الشاطبية في القراءات السبع مع توجيه القراءات.
- ١٧ - المستنير في تخريج القراءات من حيث اللفظ، والإعراب، والتفسير «ثلاثة أجزاء».
- ١٨ - المصباح في القراءات السبع وتوجيهها من طريق الشاطبية.
- ١٩ - المغنى في توجيه القراءات العشر المتواترة «ثلاثة أجزاء».
- ٢٠ - المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر «جزءان».
- ٢١ - النجوم الزاهرة في القراءات العشر المتواترة وتوجيهها من طريق الشاطبية والدرّة.
- ٢٢ - الهادي - شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتوجيهها «ثلاثة أجزاء».
- ٢٣ - تحقيق شرح الطيبة لهذين الناظم.
- ٢٤ - تهذيب إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر.
- ٢٥ - شرح التحفة الجزرية لبيان الأحكام التجويدية.
- ٢٦ - شرح المنظومة السخاوية في متشابهات القراءات القرآنية.
- ٢٧ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر.
- ٢٨ - علاقة القراءات بالرسم العثماني (سلسلة أحاديث).
- ٢٩ - في رحاب القراءات.
- ٣٠ - مرشد المرشد إلى علم التجويد.

التفسير وعلوم القرآن :

- ١ - الهادى إلى تفسير غريب القرآن.
- ٢ - إعجاز القرآن.
- ٣ - إعجاز وبلاغة القرآن.
- ٤ - أعلام حفاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
- ٥ - البرهان فى إعجاز وبلاغة القرآن.
- ٦ - الروايات الصحيحة فى أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
- ٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
- ٨ - اللؤلؤ المنشور فى تفسير القرآن بالمأثور « ستة أجزاء ».
- ٩ - تاريخ القرآن.
- ١٠ - روائع البيان فى إعجاز القرآن.
- ١١ - طبقات المفسرين ومناهجهم.
- ١٢ - فتح الرحمن الرحيم فى تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
- ١٣ - فتح الملك المتان فى علوم القرآن « ثلاثة أجزاء ».
- ١٤ - فتح الرحمن فى أسباب نزول القرآن.
- ١٥ - فضل قراءة بعض آيات وسور من القرآن مزيداً بسنة النبى ﷺ.
- ١٦ - فى رحاب القرآن الكريم « جزمان ».
- ١٧ - فى رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
- ١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ « جزمان ».
- ١٩ - معجم علوم القرآن « ثلاثة أجزاء ».

فقه وعبادات :

- ١ - أثر العبادات فى تربية المسلم.
- ٢ - أحكام الطهارة والصلاة فى ضوء الكتاب والسنة « جزمان ».
- ٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
- ٤ - الترغيب فى الأعمال المشروعة فى ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - الحج والعمرة وأثرهما فى تربية المسلم وأحكام قصر الصلاة وجمعها فى السفر.
- ٦ - الحدود فى الإسلام فى ضوء الكتاب والسنة والكشف عن حكمة التشريع الإسلامى من إقامتها.
- ٧ - الصلاة فى ضوء الكتاب والسنة وأثرها فى تربية المسلم.
- ٨ - الصيام أحكامه وأدابه وفضائله وأثره فى تربية المسلم.
- ٩ - العبادات تربي المسلمين والمسلمات على تعاليم الإسلام.
- ١٠ - العبادات وأثرها فى تربية المسلم فى ضوء الكتاب والسنة.
- ١١ - الفضائل من الأعمال التى تقرب من الله تعالى.
- ١٢ - المحرمات فى ضوء الكتاب والسنة.
- ١٣ - تأملات فى أثر العبادات، وأعمال الطاعات فى تربية المسلمين والمسلمات.

معاملات :

- ١ - الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام.
- ٢ - الحق أحق أن يتبع.
- ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٤ - حقوق الإنسان (سلسلة أحاديث).
- ٥ - حكمة التشريع الإسلامي.
- ٦ - نظام الأسرة في الإسلام.

تراجم :

- ١ - أبو عبيد القاسم بن سلام. حياته وأثاره اللغوية.
- ٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأتباري. حياته وأثاره.
- ٣ - تراجم لبعض علماء القراءات.

إسلاميات وفتاوى :

- ١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
- ٢ - الثقافة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة.
- ٣ - السراج المنير في الثقافة الإسلامية «جزءان».
- ٤ - الفضائل في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - في رحاب الإسلام.

سيرة :

- ١ - الأتوار الساطعة على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النبوية في ضوء الكتاب والسنة.

نحو وصرف :

- ١ - النحو الميسر.
- ٢ - تصريف الأفعال والأسماء (في ضوء أساليب القرآن).
- ٣ - توضيح النحو.
- ٤ - معجم قواعد النحو، وحروف المعاني.

الفويات :

- ١ - أحكام الوقف والوصل في العربية.
- ٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصل في العربية.
- ٣ - المتببس من اللهجات العربية والقرائنة « ثلاثة أجزاء ».

الفبييات والمأثورات

- ١ - حديث الروح في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الأدعية المأثورة عن المهادي البشير عليه السلام.
- ٣ - التنصرة في أحوال القبور، والدار الآخرة.
- ٤ - الدعاء المستجاب في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - موضوعات إسلامية في ضوء الكتاب والسنة « جزآن ».

الدعوة :


- ١ - أحاديث دينية وثقافية في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الترغيب والتحذير في ضوء الكتاب والسنة.
- ٣ - الدعوة إلى وجوب التمسك بتعاليم الإسلام.
- ٤ - ديوان خطب الجمعة وفقاً لتعاليم الإسلام.
- ٥ - سبيل الرشاد في ضوء الكتاب والسنة.
- ٦ - في رحاب السنة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
- ٧ - منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله.
- ٨ - وصايا ومواعظ في ضوء الكتاب والسنة.

التحقيق والتصحيح :

- ١ - منهاج السنة النبوية لابن تيمية (تحقيق) « تسعة أجزاء ».
- ٢ - نور الأبصار في مناقب آل بيت النبي المختار (تصحيح).

فهرس الموضوعات

٥ المقدمة
٧ الفصل الأول : الأسس التي تتم بها سعادة الأسرة
٣٩ الفصل الثاني : مقومات الأسرة المسلمة السعيدة
٦٩ الفصل الثالث : المرأة قبل الإسلام
٨١ الفصل الرابع : سعادة المرأة في ظل الإسلام
١٠٣ أهم المراجع
١٠٤ حياة المؤلف
١٠٦ شيوخ المؤلف
١٠٧ مصنفات المؤلف
١١١ الفهرس



الأسيرة السعيدة

في ظل تعاليم الإسلام

تأليف الأستاذ الدكتور

محمد الطاهر الحنين

تخصص في الترحيل وعلوم القرآن
عضو لجنة مراجعة المصاحف بالجزائر
دكتوراه في الفقه العربي

دار محمد
للطباعة والنشر والتوزيع